

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري (829هـ) في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات

إعداد الطالب

محمد سلامة فريح أبو صبيح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021م

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري (829هـ) في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات

إعداد:

محمد سلامة فريح أبو صبيح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/06/02م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً

2. د. سليم الرجوب / ممتحناً خارجياً

3. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله وأمدهما بالصحة.

إلى مشايخنا الكرام الذين تعلمنا على أيديهم حب العلم وأهله.

إلى طلبة العلم الشرعي، ومحبيه أينما كانوا.

إلى الأصدقاء والمعارف والأحباب.

الشكر والتقدير

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

أحمدُ الله العلي العظيم الذي وفقني لكتابة هذه الدراسة، فله الحمد والمنة على ما أنعم به ويسّر، من غير حول مني ولا قوة،

وانطلاقاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽¹⁾؛ فأرى لزماً عليّ شكر أصحاب الفضل: وأولهم فضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان مشرف هذه الرسالة على ما تفضل به من توجيه، وإرشاد وملاحظات قيمة، فقد لمستُ منه سعة الصدر ودمائة الأخلاق، فجزاه الله خيراً.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وكذلك أشكر كل من قدم لي يد العون خلال كتابة هذه الرسالة، فلهم جميعاً كل التقدير والاحترام وفي مقدمتهم شيخنا فضيلة الدكتور محمد شاهر كبها.

¹الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1998م، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، (403/4).

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري (829هـ) في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: محمد سلامة فريخ أبو صبيح

Student's name:

التوقيع:

Signature:

التاريخ: 2021/06/02

Date:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل التمهيدي: نبذة عن القواعد والضوابط الفقهية وترجمة المؤلف ونبذة عن كتاب كفاية الأخيار.
7	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والفرق بينهما.
7	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
9	المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي.
9	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي.
10	المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية، وفائدتها.
12	المبحث الثالث: الإمام الحصني حياته الشخصية، والعلمية.
12	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
12	المطلب الثاني: نشأته.
13	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.
15	المطلب الرابع: أخلاقه، وثناء العلماء عليه، وفاته.
17	المبحث الرابع: التعريف بكتاب كفاية الأخيار، وأهميته.
17	المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.
17	المطلب الثاني: أهمية كتاب كفاية الأخيار.
19	المبحث الخامس: منهجية الإمام الحصني في القواعد، والضوابط الفقهية.
19	المطلب الأول: منهجية الإمام الحصني في القواعد الفقهية.
20	المطلب الثاني: منهجية الإمام الحصني في الضوابط الفقهية.
21	الفصل الأول: القواعد الفقهية الواردة في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات.
22	المبحث الأول: قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه).

22	المطلب الأول: شرح القاعدة.
24	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
25	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.
26	المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة.
27	المبحث الثاني: قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).
27	المطلب الأول: شرح القاعدة.
28	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
30	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.
31	المطلب الرابع: شروط وضوابط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب.
34	المبحث الثالث: قاعدة: (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه).
34	المطلب الأول: شرح القاعدة.
35	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
36	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.
36	المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة.
37	المبحث الرابع: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك/ استصحاب الأصل/ طرح الشك/ بقاء ما كان على ما كان).
37	المطلب الأول: شرح القاعدة.
38	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
39	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.
41	المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة.
43	المبحث الخامس: قاعدة: (الرخص لا تناف بالمعاصي).
43	المطلب الأول: شرح القاعدة.
45	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
49	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.
51	المبحث السادس: قاعدة: (التحريم عند اجتماع الحلال والحرام).
51	المطلب الأول: شرح القاعدة.
52	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
53	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

54	المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة.
55	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة
56	المبحث الأول: ضابط: (كل تغير يمنع إطلاق اسم الماء يسلبه الطهورية وإلا فلا)
56	المطلب الأول: شرح الضابط.
57	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
58	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
65	المبحث الثاني: ضابط: (الأصل في الحيوانات الطهارة).
65	المطلب الأول: شرح الضابط.
66	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
67	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط، وما يستثنى منه.
74	المبحث الثالث: قاعدة: (الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية).
74	المطلب الأول: شرح الضابط.
75	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
76	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط، ومستثنياته.
80	المبحث الرابع: ضابط: (الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها يبطل عمده وإن كان من غير جنسها يبطل الكثير منه دون القليل).
80	المطلب الأول: شرح الضابط.
81	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
82	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
84	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.
85	المبحث الخامس: ضابط: (سجود السهو إما بارتكاب شيء منهى عنه أو ترك مأمور به).
85	المطلب الأول: شرح الضابط.
86	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
87	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
90	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الزكاة والصوم والحج.
91	المبحث الأول: ضابط: (كل عرض ملك بمعاوضة بقصد التجارة فهو مال تجارة).
91	المطلب الأول: شرح الضابط.
92	المطلب الثاني: أدلة الضابط.

93	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
95	المبحث الثاني: قاعدة: (من لزمته نفقة بسبب نكاح أو قرابة أو ملك لزمته فطرة المنفق عليه).
95	المطلب الأول: شرح الضابط.
97	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
97	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
99	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.
101	المبحث الثالث: قاعدة: (كل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد تبطل الصيام).
101	المطلب الأول: شرح الضابط.
102	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
103	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
105	المبحث الرابع: قاعدة: (تجب الفدية بما يسمى ساتراً).
105	المطلب الأول: شرح الضابط.
107	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
107	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
110	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.
111	المبحث الخامس: قاعدة: (ما يحرم صيده يشترط أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً).
111	المطلب الأول: شرح الضابط.
112	المطلب الثاني: أدلة الضابط.
113	المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.
116	المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.
117	الخاتمة.
119	قائمة المصادر والمراجع.
B	Abstract

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري (829هـ) في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات

إعداد الطالب

محمد سلامة فريح أبو صبيح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وآله، وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه رسالة ماجستير بعنوان القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات دراسة فقهية مقارنة، هدفت الدراسة الحالية لاستكشاف القواعد والضوابط الفقهية في باب العبادات الموجودة في الكتاب، وقد تكونت من أربعة فصول: فصل تمهيدي تناول التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما مع الترجمة للمؤلف ونبذة عن الكتاب، وبيان منهجه في القواعد الفقهية، وقد تبين أن كتاب كفاية الأخيار غزير مادته غني بالفوائد، مع عناية الإمام الحصري بالقواعد والضوابط الفقهية، حيث ظهر أن له منهجاً واضحاً في استخدامها.

وتناولت في الفصل الأول القواعد الفقهية في الكتاب بالدراسة والشرح والتطبيق، حيث ظهر وجود ست قواعد فقهية رئيسية في باب العبادات من أهمها اليقين لا يزول بالشك، الرخص لا تناف بالمعاصي، الخروج من الخلاف مستحب، مع توظيف هذه القواعد لخدمة الفروع الفقهية.

أما الفصل الثاني تناولت فيه الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة حيث وجدت ثلاثة ضوابط في الطهارة وهي "كل تغير يمنع إطلاق اسم الماء يسلبه الطهورية وإلا فلا" حيث تبين أن هذا الضابط فيه خلاف بين الجمهور والحنفية، والضابط الثاني: "الأصل في الحيوانات الطهارة" فهذا

الضابط متفق عليه إلا أنه قع خلاف فيما يستثنى منه، ومثله تماماً الضابط الثالث: "الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية".

أما الصلاة ففيها ضابط "الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها يبطل عمده وإن كان من غير جنسها يبطل الكثير منه دون القليل" وهو ضابط مهم جمع فروع كثيرة، حيث تبين أن لكل مذهب ألية معينة في ضبط الأفعال المبطلة الصلاة، ولعل هذا الضابط أدق ما تضبط به، والضابط الآخر عن أسباب سجود، وهو محل اتفاق بين الفقهاء تقريباً.

أما الفصل الثالث فتناول الضوابط المتعلقة بالزكاة والصوم والحج بالشرح والتحليل والتطبيق، ففي الزكاة ضابط عن أحد شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو محل خلاف بين العلماء، وضابط عن مفطرات الصوم، وضابطان عن الحج الأول: عن ما يوجب الفدية بغطاء الرأس للمحرم، والآخر عن شروط الحيوان الذي حرم صيده للمحرم وقد ظهر خلاف بين الجمهور والحنفية في تطبيقه.

من النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة اهتمام الإمام الحصري بالقواعد والضوابط الفقهية، وتسخيرها لخدمة الفقه تعليلاً، وتمثيلاً، ويوصي الباحث بإجراء دراسات تتناول الضوابط بشكل مقارن، مع الاهتمام بالضوابط التي تنظم المسائل الفقهية المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

إن من أشرف الأمور الاشتغال بالعلم الشرعي، لا سيما علم الفقه الذي به تتحقق مصلحة العباد وإقامة شرع الله، ولما كان الفقه بحرًا زاهرًا بالدرر -المسائل الفرعية-، كان لابد من قواعد وضوابط تضبط هذه الفروع الفقهية الهائلة، تسهل الوصول إليها، وفهم عللها وما يتخلف عنها وهذا هو دور القواعد الفقهية.

ولقد حظي موضوع القواعد الفقهية بكثير من الدراسات ما بين تأصيل وتقعيد وشرح وتمثيل، وتقنين وغيرها، فكل دراسة تطرق باباً، والتي منها دراسة القواعد والضوابط الفقهية في كتاب معين، سواء أكان دراسة للكتاب كله أو جزء منه، وهذه طريقة لها ميزات كثيرة، منها الجمع بين النظرية والتطبيق ومعرفة مناهج العلماء في عرضهم للقواعد الفقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة بتناولها موضوع في غاية الأهمية، وله مكانة بين العلوم الشرعية ألا وهو علم القواعد، والضوابط الفقهية، كما أن كتاب كفاية الأخيار للإمام تقي الدين الحصري، له أهمية؛ لما يتضمنه من قواعد أصولية وفقهية كثيرة، ولقد تميز عن كثير من الكتب التي ألفت في عصره.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما هي القواعد الفقهية الموجودة في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات؟
2. ما هي الضوابط الفقهية الموجودة في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات، وما مدى العمل بهذه الضوابط في المذاهب الفقهية الأخرى؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. استخراج القواعد الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات، وشرحها مع التدليل والتمثيل عليها.
2. استخراج الضوابط الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات، وشرحها، مع ذكر أدلتها، ومعرفة مدى عمل المذاهب الأخرى بها.

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري هذا الموضوع "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الحصري في كتابه كفاية الأخيار في باب العبادات" الأمور التالية:

1. أهمية موضوع القواعد الفقهية وخصوصاً دراستها من كتاب فقهي.
2. أهمية كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي خصوصاً، والفقه الإسلامي عامة، لسعة إطلاع مؤلفه، وطريقة شرحه الغني بالفوائد، وخصوصاً أنه ممن ألف في القواعد الفقهية.
3. دراسة القواعد والضوابط من خلال كتاب فقهي تكسب الطالب خبرة في الكشف عن الفروع المتشابهة وفهم آلية ضبط القواعد للفروع الفقهية المتناثرة، ومعرفة استخدامها، وكذلك تبين طريقة المؤلف ومنهجه في التعامل مع القواعد الفقهية.
4. هذه الدراسة تعتبر تمهيداً، لدراسة حياة المؤلف بشكل أوسع وأثره الفقهي، والأصولي، وهذا ما أنوي التحضير له لمرحلة الدكتوراه إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "منهج الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري في كتابة كفاية الأخيار"، هي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد الطالب محمد محمود عليّات من جامعة آل البيت الأردن، سنة 2002م.

وهي رسالة مكونة من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، تكلم الباحث في الفصل التمهيدي عن المؤلف وبعض ملامح عصره، وفي الفصل الأول تحدث عن المتن وشرحه كتاب كفاية الأخيار، أما الفصل الثاني فكان عن منهج الإمام الحصري في الشرح بشكل عام من خلال الاهتمام باللغة ونقل أقوال المذهب.

أما الفصل الثالث ذكر فيه نماذج من ترجيحات الإمام الحصري.

وهذه الرسالة لم تتعرض للقواعد والضوابط الفقهية في كتاب كفاية الأخيار، وإنما ذكر الباحث في معرض حديثه عن منهج الحصري في الكتاب اهتمامه بشرح القواعد وضرب الأمثلة لذلك.

فرسالتني تختلف عنها بأنها تناولت القواعد والضوابط الفقهية في الكتاب في باب العبادات بالتقصي والشرح.

الدراسة الثانية: "القواعد الفقهية والأصولية المبنوثة في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصري الشافعي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، من إعداد الطالبة سوبي نور اثيني، في جامعة سيدي محمد بن عبد الله، في المغرب، سنة 2011م.

يظهر من ملخص هذه الرسالة أن الطالبة قامت باستخراج القواعد الفقهية والأصولية من الكتب، وبعد ذلك درست بعض القواعد بشكل انتقائي.

تختلف هذه الرسالة عن الدراسة الحالية بعدة أمور:

1. الدراسة الحالية تناولت القواعد الفقهية دون الأصولية.
2. هذه الدراسة لم تتطرق للضوابط الفقهية بينما الدراسة الحالية تناولت الضوابط الفقهية في باب العبادات.
3. الدراسة الحالية تناولت باباً واحداً بالدراسة والبحث وهو باب العبادات.

الدراسة الثالثة: "القواعد والضوابط الفقهية في باب البيوع عند الإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصري الدمشقي دراسة فقهية مقارنة"، هي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد مصلح إسماعيل الكردي، من جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2014م

هذه الدراسة لم أتمكن من الطلاع عليها، لكنها تختلف عن الدراسة الحالية بأنها تناولت باب البيوع، بينما تناولت في دراستي الحالية باب العبادات.

منهجية البحث:

أتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وذلك بالقراءة المتأنية لباب العبادات في كتاب كفاية الأخيار لاستخراج القواعد، والضوابط الفقهية منه.

أسلوب البحث:

1. عزو الآيات القرآنية الى مواضعها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية، إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، فإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من أهم المصادر التي ذكرته كالسنن الأربعة، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف.
3. توثيق المعلومات من المصادر المعتمدة.

4. اشرح المفردات والمصطلحات التي بحاجة إلى توضيح، هذا ولم أقم بترجمة الأعلام؛ لشهرتهم.

5. سيكون البحث في القواعد على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفقهية

1. التعريف بالقاعدة وبيان معناها.

2. ذكر دليلها.

3. ذكر الخلاف الفقهي المترتب عليها إن وجد.

4. أمثلة عليها وألترم بأن تكون من كتاب كفاية الأخيار، وإلا فمن غيره.

5. مستثنيات القاعدة إن وجدت.

ثانياً: الضوابط الفقهية

البحث في الضوابط الفقهية سيكون على النحو الآتي:

1. شرح الضابط وذلك بإيضاح مفرداته الغريبة، وبيان معناه.

2. ذكر أدلة الضابط.

3. تطبيقات الضابط وذلك بالبحث في كتب المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى (الحنفية، والمالكية،

والحنابلة)؛ لمعرفة هل هذا الضابط عمل به أولاً.

4. إذا ترتب على تطبيق الضابط خلاف فقهي أذكره.

5. ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت، وأحياناً تذكر ضمن تطبيقات الضابط.

وبما أن البحث في كتاب كفاية الأخيار فقد حاولت -قدر الإمكان- استخراج المعلومات المتعلقة بالقواعد، والضوابط الفقهية منه؛ كالشرح، والأدلة، والتطبيقات... وقد وجدت الكتاب غني بالشرح والتحليل وذكر الأدلة والمناقشات العلمية.

الفصل الأول

نبذة عن القواعد والضوابط الفقهية، وترجمة المؤلف، ونبذة عن كتاب
كفاية الأخيار

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

تعريف القاعدة لغة:

كلمة قاعدة وجمعها قواعد، يدور معناها في اللغة على أس الشيء وأصوله، فيقال قواعد البيت أي أساسه. ⁽¹⁾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ⁽²⁾، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمد" ⁽³⁾.

ويقال قواعد السحاب أي أصوله المعترضة في السماء شبهت بقواعد البناء، والقواعد من النساء جمع قاعدة وهي المرأة الكبيرة المسنة، وتطلق القواعد أيضاً على خشبات الهودج الأربعة المعترضة أسفله ⁽⁴⁾.

وبالنظر في المعاني السابقة لكلمة قواعد نلاحظ أنها مرتبطة بالأصل، والثبات، والاستقرار، وهذا واضح في أساس البيت، ومثله يقال بالنسبة لخشبات الهودج التي بدونها لا يستقر، وكذلك القواعد من النساء.

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

للقاعدة الفقهية تعاريف كثيرة مختلفة في بعض قيودها؛ وتعود كثرة التعريفات إلى الاختلاف هل القاعدة الفقهية كلية أم أكثرية أغلبية؟ بمعنى هل تنطبق القاعدة على جميع أفرادها أم على الأغلبية منها مع وجود مستثنيات لها؟ وسنعرض فيما يلي جملة من التعاريف:

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999م، تحقيق: محمد حلاق (318).

² سورة البقرة، آية 127.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (361/3).

⁴ المصدر السابق (361/3).

عرفها السبكي بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يُفهم أحكامه منه"⁽¹⁾.

وعرفها الحموي بأنها "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"⁽²⁾.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽³⁾.

وجاء الندوي فعرفها بتعريف مقارب لتعريف الشيخ الزرقا بعد أن تصرف فيه⁽⁴⁾.

وعرفها الشعلان بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب"⁽⁵⁾.

وعند النظر في التعاريف السابقة وغيرها نرى أن هناك من اعتبر القاعدة الفقهية كلية كالزرقا، والندوي، وأن وجود مستثنيات للقاعدة الفقهية لا يخرجها عن كونها كلية، وهناك من اعتبرها أغلبية أكثرية نظراً للمستثنيات كالحموي.

والتعاريف السابقة وغيرها لم تسلم من الاعتراضات، والمناقشة، ولعل تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان السابق أرجحها؛ وذلك لأنه عرفها بأيسر عبارة مع اشتماله على القيود المطلوبة في التعريف، وقد رجح هذا التعريف الباحث عبد الوهاب عبد الحميد في رسالته القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم⁽⁶⁾.

¹ السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، (11/1).

² الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1985م (51/1).

³ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م. (965/2).

⁴ الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، 2009م، (45).

⁵ الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، مقدمة كتاب القواعد للحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م، (23/1).

⁶ عبد الحميد، عبد الوهاب بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم، دار التدميرية، الرياض، ط1، 2008م. (52).

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي:

تعريف الضابط لغة: أصله من الضبط وهو الحفظ والإتقان يقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم⁽¹⁾.

تعريف الضابط اصطلاحاً: بناءً على التعريف المختار للقاعدة الفقهية يمكن تعريفه بأنه "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات من باب واحد".

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

من خلال تعريف كلاً من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يظهر أنّ هناك فرق بينهما، وإلى هذا ذهب ابن نجيم حيث قال: "الفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"⁽²⁾.

ويمكن أن نلخص هذه الفروق في الأمور التالية:

1. القاعدة الفقهية أشمل وأوسع من الضابط إذ أنّها تنطبق على أكثر من باب فقهي وخير مثال قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الأمر بمقاصدها"، بينما الضابط الفقهي يتناول باباً فقهياً واحداً كالطهارة أو الزكاة مثلاً.

2. الفرق الثاني هو أن القاعدة الفقهية يكون لها مستثنيات، ولما حُلّت قاعدة من الشواذ، بينما الضابط الفقهي ليس له مستثنيات، وإن وجدت فهي قليلة جداً.

¹ الرازي، مختار الصحاح. (227)

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر دمشق، ط 1، 1983. تحقيق محمد مطيع الحافظ، (192).

المبحث الثاني

أهمية علم القواعد الفقهية، وفائدتها

لا يخفى على كل من له اشتغال بالفقه مكانة القواعد الفقهية، وأهميتها، فالقواعد الفقهية تجمع شتات الفروع المتناثرة، وتعطي صورة كلية لمقاصد الشريعة من هذه الجزئيات المتفرقة ولإمام القرافي في مقدمة كتابه الشهير "الفروق" كلام جميل حينما تحدث عن أصول الشريعة وفروعها فقسم أصول الشريعة إلى قسمين: الأول أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية التي قال عنها: "هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارج على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"⁽¹⁾.

وقال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي -رحمه الله- أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر"⁽²⁾.

¹ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط2، 2007م، (1/70-71).

² الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق حمود، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، (1/65-66).

وعليه يمكن أن نجمل فوائد القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

1. معرفة القواعد الفقهية تساعد على تذكر وحصر الجزئيات الكثيرة المتناثرة، فهي كالعقد تجمعها معا.

2. تكوين الملكة الفقهية من خلال ربط الفروع مع بعضها البعض بواسطة القاعدة الكلية فعلم القواعد الفقهية ينمي العقلية التي تستطيع الاستنباط والنظر فهو يساعد على فهم بناء الفروع على الأصول حينما ينظر إلى القاعدة الفقهية التي تجمعها.

قال ابن نجيم: "معرفة القواعد ... بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى⁽¹⁾."

3. تعين دراسة القواعد الفقهية على فهم وتصور مقاصد الشريعة، فمن خلال النظر في الفروع المندرجة تحت قاعدة ما، فمثلاً قاعدة "المشقة تجلب التيسير" والفروع الفقهية تحتها تظهر العلاقة المتكاملة بين مظاهر رفع الحرج في الشريعة ومواطن تفعيله، الأمر الذي لا يتحقق إذا نظرنا في جزئية فقهية محددة، فالصورة هنا كاملة وواضحة⁽²⁾.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (10).

² الحصني، أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م، (137-138).

المبحث الثالث

الإمام الحصني حياته الشخصية والعلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن⁽¹⁾، بن حريز بن معلى بن موسى بن حريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن علوي بن ناشي بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن عبد الله بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الأصفر بن محمد المتقي بن حسن بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب⁽²⁾ الحصني ثم الدمشقي الشافعي المعروف بالتقي الحصني⁽³⁾.

ولد الإمام تقي الدين الحصني في قرية الحصن من قرى حوران أواخر سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة (752هـ)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نشأته:

قدم الإمام الحصني إلى مدينة دمشق، وسكن المدرسة البادرية، وبدأ في الأخذ عن المشايخ الموجودين، منهم الشيخ شرف الدين الشريشي، والشيخ شهاب الدين الزهري، وغيرهم من علماء العصر.

وقد تزوج عدة نساء ثم أنه أقبل على العبادة فبيل الفتنة، وتخلّى عن النساء، وانجمع على الناس مع المواظبة على الاشتغال بالعلم.⁽⁵⁾

¹ ابن شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، (76/4).

² ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م، (273/9).

³ الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، (166/1).

⁴ ابن شهبه، طبقات الشافعية (4/76).

⁵ المصدر السابق (76/4).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

شيوخه:

أخذ الإمام تقي الدين الحصني رحمه الله تعالى علمه من مشايخ عصره ومن أبرزهم: ⁽¹⁾

1. الشيخ شرف الدين ابن الشريشي.

2. الشيخ شهاب الدين الزهري.

3. الشيخ نجم الدين ابن الجابي.

4. الشيخ شمس الدين الصرخدي.

5. الشيخ شرف الدين الغزي.

6. الشيخ بدر الدين ابن مكتوم.

7. الشيخ صدر الدين الياسوفي.

تلاميذه:

من خلال المطالعة في كتب التراجم يظهر أن الإمام الحصني انتفع به خلق كثير فقد جاء في بعض الكتب التي ترجمت له: "وكان للشيخ تلاميذ يخرج معهم إلى المفترجات وبيعهم على الانبساط واللعب"⁽²⁾، ومن تلاميذه الذين ورد ذكرهم:

1. ابن أخيه الامام شمس الدين أبي عبد الله الحصني، تفقه على يدي عمه تقي الدين وانتفع به ولزم طريقته، ودرّس بالمدرسة الشامية توفي سنة 834 هجري.⁽³⁾

¹ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (76/4)، ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: حسن حبشي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م، (474/3).

² ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، (4/76).

³ ابن حجر، أنباء الغمر (3/464).

2. الإمام رضي الدين الغزي فقد ذكر في كتابه بهجة الناظرين قائلاً: " واجتمعت به مرات، وكان يحبني ولي منه منزلة وترحم على والدي".⁽¹⁾

مؤلفاته:

صنّف الإمام الحصني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة في فنون متعددة، ومن هذه المؤلفات:⁽²⁾

أولاً: في العقيدة:

1. شرح أسماء الله الحسنی مجلد.

2. دفع شبهه من شبه وتمرد وهو مطبوع.

ثانياً: الحديث الشريف:

1. شرح صحيح مسلم في ثلاث مجلدات.

2. شرح الأربعين النووية.

3. تخريج أحاديث الإحياء في مجلد، وذكره بعضهم بأنه تلخيص تخريج أحاديث الإحياء.

ثالثاً: الفقه وقواعده:

1. له شرحاً على التتبيه في خمس مجلدات.

2. شرح على المنهاج في خمس مجلدات.

3. شرح الغاية في مجلد وهو كتاب كفاية الأخيار محل الدراسة.

4. شرح النهاية في مجلد، وقد حقق جزء منه من كتاب الحدود إلى العتق في رسالة ماجستير في

جامعة الملك عبد العزيز سنة 2014م.

¹ الغزي، محمد بن أحمد، بهجة الناظرين، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، 2000م، (169).

² ابن العماد، شذرات الذهب (9/274-275)، الغزي، بهجة الناظرين (169).

5. تلخيص المهمات في مجلدين.

6. قواعد الفقه مجلد. وهو كتاب في القواعد الفقهية مطبوع.

رابعاً: في التصوف والتزكية:

1. قمع النفوس في مجلد.

2. تأديب القوم في مجلد.

3. تنبيه السالك إلى مضان المهالك في ست مجلدات.

وله تفسير للقرآن الكريم إلى سورة الأنعام آيات متفرقة في مجلد.

المطلب الرابع: أخلاقه وثناء العلماء عليه، وفاته:

اتصف الإمام تقي الدين الحصني بأخلاق العلماء الربانيين الذين لم تشغلهم الدنيا عن القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وهي تبليغ الدين، ونشر العلم النافع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد امتاز الإمام الحصني بهذه الصفات، واشتهر عنه الزهد، وعدم الالتفات إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد كان عابداً زاهداً في الدنيا يقنع منها بالقليل قال ابن شهبة: "الامام العالم الرباني الزاهد الورع تقي الدين الحصني... وله في الزهد، والتقلل من الدنيا حكايات لعل أنه لا يوجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها".⁽¹⁾

وقال الغزي: "الامام العالم العلامة الزاهد الرباني العابد الورع تقي الدين بقية السلف الصالحين... وكان رحمه الله عليه من المهابة والأنس الكثير ما لا يخفى لمن له فطنة أنه ولي الله في زمانه".⁽²⁾

¹ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (4/76).

² الغزي، بهجة الناظرين (168-170).

ومع انقطاعه عن الدنيا وزهده إلا إنه كان خفيف الروح منبسطة له نوادر ويخرج مع الطلبة الى المفترجات ويبعثهم الى الانبساط، مع الدين المتين والتحري في أقواله وأفعاله.⁽¹⁾

ومع هذا كله فقد كان آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر قال ابن حجر: "وكان يميل إلى التقشف، ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽²⁾، والناظر في كتابه كفاية الأخيار يجد ذلك واضحاً؛ فمن ذلك انكاره على قضاة السوء والظلمة من الولاة⁽³⁾. وانكاره على أهل البدع من زمانه تعبدتهم بآلات اللهو وحضور مجالس الظلمة.⁽⁴⁾

وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمان مائه (829هـ)⁽⁵⁾، ودفن بالقيبات في أطراف العمارة على جادة الطريق عند قبر والده رحمه الله⁽⁶⁾.

وقد حضر جنازته عالم لا يحصيهم إلا الله مع بعد المسافة وعدم علم أكثر الناس بوفاته، وازدحموا على حمله للتبرك به، وختم عند قبره ختمات كثيرة، وصلى عليه أمم ممن فاتته الصلاة عند قبره.⁽⁷⁾

¹ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (3/375).

² المصدر السابق (374/3).

³ الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عريش، دار المنهاج، جدة، ط2، 2008م، (279).

⁴ المصدر السابق (717-718).

⁵ الشوكاني، البدر الطالع (1/166).

⁶ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (4/77).

⁷ ابن العماد، شذرات الذهب (9/275).

المبحث الرابع

التعريف بكتاب كفاية الأخيار وأهميته

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

هو كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أحد شروح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، ونسبته للإمام الحصري واضحة، فقد صرح باسمه في خطبة الكتاب قائلاً: "وسميت كتابي هذا بكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"⁽¹⁾.

ونسبه إليه كل من ترجم له، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ضمن الكلام على متن غاية الاختصار قال: "شرحه: السيد: تقي الدين الحصري وسماه: (كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار)"⁽²⁾.

وقد ذكر الإمام تقي الدين الحصري في خاتمة الكتاب أنه انتهى من تأليفه سنة 808هـ بالمدرسة الصلاحية في القدس الشريف⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهمية كتاب كفاية الأخيار:

تظهر أهمية كتاب كفاية الأخيار من خلال الأمور التالية:

1. كونه شرحاً لأهم المتون الفقهية عند السادة الشافعية وهو مختصر أبي شجاع المسمى غاية الاختصار" ويطلق عليه أيضاً "التقريب"، وقد حظي هذا المتن باهتمام كبير، فألفت عليه الشروح والحواشي والتقريرات، وقد طبع منها الكثير.

2. منهجية المؤلف في الشرح فقلماً تخل مسألة من تعليل وتدليل.

¹ الحصري، كفاية الأخيار (66).

² حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، (1189/2).

³ الحصري، كفاية الأخيار (737).

3. كون هذا الشرح وسطاً لا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وذلك لأن المؤلف وضعه ليستفيد منه سالك طريق الآخرة، وذو العيال المشغول في طلب الرزق.

4. اشتمال الشرح على المناقشات العلمية، والكثير من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، ودليل ذلك الرسائل العلمية التي عملت على هذا، وقد مر ذكرها في المقدمة.

المبحث الخامس

منهجية الإمام الحصري في القواعد والضوابط الفقهية

المطلب الأول: منهجية الإمام الحصري في القواعد الفقهية:

للإمام الحصري باع طويل في علم القواعد والضوابط الفقهية وهذا ملاحظ في كتابه كفاية الأخيار، ولا ننسى أنّ له كتاب في القواعد الفقهية اسمه "القواعد" وقد ذكر محقق الكتاب أنّه اختصره من كتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائي، ومعلوم أنّ الإمام تقي الدين الحصري قد ألّف كتابه كفاية الأخيار سنة 808هـ، ولكن لا يعلم متى ألّف كتابه "القواعد".

ومن خلال القراءة المتأنية في كتاب كفاية الأخيار يلاحظ أنّ الإمام الحصري قد أولى أهمية وعناية بالغة بالقواعد الفقهية، وأنّ له منهجاً واضحاً في استثمار القواعد والضوابط الفقهية في خدمة الفروع الفقهية، وهذا يظهر من خلال النقاط التالية:

1. شرح وبيان القاعدة والتمثيل عليها كما فعل في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" حيث ذكر القواعد التي تندرج تحتها مع التمثيل عليها⁽¹⁾.
2. يُورد القاعدة في معرض الاستدلال للاستئناس بها كما فعل في قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، وقاعدة "التحريم عند اجتماع الحلال والحرام"⁽²⁾.
3. يذكر القاعدة الفقهية في معرض التعليل كما في قاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"⁽³⁾.
4. يذكر القاعدة الفقهية لحصر الفروع المتشابهة كما في قاعدة "الرخص لا تنأط بالمعاصي"⁽⁴⁾.

¹ الحصري، كفاية الأخيار (99).

² المصدر السابق، (87)، (246).

³ المصدر السابق، (77).

⁴ المصدر السابق، (222).

المطلب الثاني: منهجية الإمام الحصري في الضوابط الفقهية:

يلاحظ أن الإمام الحصري يفرّق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

1. يصرح الإمام الحصري بلفظ ضابط عند ذكره الضابط كما في "كل تغيير يمنع إطلاق اسم الماء يسلبه الطهورية وإلا فلا"، وضابط "سجود السهو إما بارتكاب شيء منهجي عنه أو ترك مأمور به".⁽¹⁾ وقد يورده دون أن يصرح بلفظ ضابط قبله.

2. وقد يعبر عن الضابط بلفظ الأصل كما في ضابط "الأصل في الحيوانات الطهارة".⁽²⁾

3. يوجه القارئ لحفظ الضابط كما في ضابط "كل عرض ملك بمعاوضة بقصد التجارة فهو مال تجارة".⁽³⁾

وبهذا يتبين أنّ الإمام الحصري يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي.

¹ الحصري، كفاية الأخيار (72)، (203).

² المصدر السابق، (135).

³ المصدر السابق، (264).

الفصل الثاني

القواعد الفقهية الواردة في كتاب كفاية الأخيار في باب العبادات

المبحث الأول

قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الحرام لغة: الممنوع.⁽¹⁾

الحرام اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.⁽²⁾

الاستعمال: جاء في المصباح المنير يقال "استعملت الثوب ونحوه أي أعملته فيما يعد له".⁽³⁾

فالاستعمال يعني استخدام الشيء على الوجه الذي أُعد له.

الاتخاذ: قال ابن فارس: "أخذ، الهمزة والخاء والذال أصل واحد تتفرع منه فروع متقاربة في

المعنى. أما أخذ فالأصل حوز الشيء وجبيه وجمعه".⁽⁴⁾

قال الزبيدي: "ومعنى الأخذ والتخذ واحد، وهو حوز الشيء وتحصيله".⁽⁵⁾

والمراد بالاتخاذ: الاقتناء من غير استعمال⁽⁶⁾، وعليه يكون الاتخاذ مجرد حيازة الشيء.

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

لا يختلف معنى القاعدة عن المعنى اللغوي، أي أن الشيء الذي حرم الشرع استعماله كالخمر،

وأدوات اللهو يحرم على المكلف أن يتخذه ويقتنيه؛ وذلك دفعا لذريعة الاستعمال، فامتلاك

¹ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000م، (82).

² الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط3، 2005م، (86/1).

³ الفيومي، المصباح المنير (255).

⁴ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1979م، (68/1).

⁵ الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (370/9).

⁶ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، (82/1).

الشخص للشيء المحرم لا فائدة منه، وقد يؤدي إلى استعماله ⁽¹⁾ فالقاعدة من باب سد الذرائع؛ لأن "ما أفضى إلى الحرام كان حراماً" ⁽²⁾ منعه الشرع حتى لا يكون سبباً للوقوع في المحرم، وفي المقابل ما ينتفع به جاز اتخاذه ⁽³⁾.

فالحرام ينقسم إلى نوعين:

الأول: ما جاء تحريمه مطلقاً فلا يحل بحال من الأحوال كالخمر مثلاً فلا يجوز شربها أو بيعها أو العمل على إنتاجها، فهذا المحرم لا يجوز اتخاذه أو حيازته.

الثاني: ما جاء تحريمه من جهة، وأبيح من جهة أخرى، كالكلب مثلاً يحرم اتخاذه، لكن جاز اقتناؤه بغرض الصيد أو الحراسة، فهنا ينظر إلى نية المتخذ، فإن كان لأحد هذين الغرضين جاز، وإلا حرم اتخاذه ⁽⁴⁾.

وللإمام الإسنوي كلام يدل على اعتبار نية المتخذ قال: "ولو أراد اتخاذ الكلب ليصطاد به إذا أراد، ولا يصطاد به في الحال، وليحفظ الزرع والماشية إذا صار له فوجهان: أحدهما: لا يجوز، انتهى والحكم في هذا مشكل جداً إن كان صحيحاً، فإن الاقتناء للصيد جائز بالاتفاق، وتربية الجرو له أيضاً جائز على المعروف فكيف منعوا هذا؟" ⁽⁵⁾.

ومثله تماماً الحرير، والحلي المصنوع من الذهب فإنه محرم على الرجال لكن لو كان الاتخاذ بهدف التجارة جاز ⁽⁶⁾. قال ابن قدامة: "إن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة

¹ الزركشي، المنشور في القواعد (3/139-140).

² آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، (42/9).

³ مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434-2013م، (293-292/8).

⁴ المصدر السابق (293/8).

⁵ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009، (39/5).

⁶ مجموعة من العلماء، معلمة زايد الفقهية (8/293).

الاستعمال، كالطنبور، وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً، فإنها تباح للنساء، وتباح التجارة فيها⁽¹⁾.

يفهم من كلام الإسنوي، وابن قدامة السابق أنّ تحريم الاتخاذ جاء سدا لذريعة الاستعمال في المحرم من كل وجه، وما أُبيح استعماله من وجه يجوز اتخاذه لهذا الوجه، وهذا عائد إلى نية المتخذ.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة:

1. حديث أنس رضي الله عنه، "كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ⁽²⁾، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم لما نزل تحريم الخمر امتنعوا عن ابقائها واتخذوها عندهم؛ لأن الاتخاذ يجبر إلى الاستعمال.

2. القياس:

ذهب الدكتور محمد الروكي إلى أنّ هذه القاعدة مبنية على القياس، حيث تم قياس الاتخاذ على الاستعمال بجامع الملك ووضع اليد⁽⁴⁾.

¹ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، اعتنى به محمد سامح عامر وآخرون، دار ابن الجوزي، ط1، 2015، (57/1).

² الفضيخ: عصير العنب، وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تمسه النار. ابن منظور، لسان العرب (45/3).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم2464، (132/3)، مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من العنب، رقم 1980، (1570/3).

⁴ الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1994م، (115).

3. قاعدة سد الذرائع:

والذريعة عرفها المازري بأنها: " منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"⁽¹⁾.

وفي منع اتخاذ ما حرم استعماله سدا لذريعة الاستعمال.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. يحرم اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب والفضة؛ لأن اتخاذها قد يجر إلى استعمالها⁽²⁾.

2. يحرم اتخاذ أدوات اللهو، والمعازف لحرمة استعمالها.

قال الإمام الحصني في معرض حديثه عن الأواني المصنوعة من الذهب، والفضة: "ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذ كآلات اللهو"⁽³⁾.

3. يحرم اتخاذ الخمر؛ لأن اتخاذها مدعاة لشربها واستعمالها⁽⁴⁾. ومثلها المخدرات بأنواعها.

4. يحرم اتخاذ الخنزير، والفواسق⁽⁵⁾.

5. لا يجوز اقتناء الكلب لغير الصيد، والحراسة⁽⁶⁾، وعليه يجوز اتخاذ الكلاب المدربة التي تؤدي مهام حيوية كالإنقاذ، أو مساعدة فاقد البصر.

6. لا يجوز للرجل اتخاذ ثياب الحرير المعدة للبس الرجال، وكذا الحلي المصنوع من الذهب⁽⁷⁾.

فالثياب المعدة لاستعمال الرجال المصنوعة من الحرير لا يجوز اتخاذها بحال؛ لأنه يجر إلى استعمالها، أما الثياب المعدة للنساء، فيجوز اقتنائها بنية التجارة.

¹ المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م (317/2).

² الحصني، كفاية الأخيار (77).

³ الحصني، كفاية الأخيار (77).

⁴ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2015م، (226).

⁵ الزركشي، المنشور في القواعد (3/139-140).

⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر (226).

⁷ الزركشي، المنشور في القواعد (3/140)، الحصني كفاية الأخيار (245).

7. ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة تحريم اتخاذ الأفراد، أو الجماعات أسلحة الدمار الشامل؛ خارج نطاق الدول؛ لما لاستعمالها من أضرار جسيمة على البشرية، واتخاذها مظنة للاستعمال.⁽¹⁾

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

استثنى العلماء من هذه القاعدة مسائل منها مسألة الباب الذي يجعله صاحب البيت في الجهة التي فيها ممر مع جيرانه، بحيث يكون للبيت مدخل آخر، فإنه في هذه الحالة يجوز له اتخاذ الباب وابقائه مغلقاً؛ لأنه يجوز اتخاذه دون استعماله⁽²⁾. وقد يقال إنَّ هذا ليس ممنوعاً ابتداءً؛ لأنه تصرف في ملكه.⁽³⁾

¹ لبيب، لبيب عبد الله نجيب، القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين، دار النفائس، عمان، ط1، 2014م، (174).

² للحجي، عبد الله بن سعيد، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني، 1388هـ، (72).

³ الفاداني، محمد ياسين، الفوائد الجنية، اعتنى به رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1996م، (296-295/2).

المبحث الثاني

قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الخروج لغة: خرج الخاء والراء والجيم أصلاً، فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لوتين⁽¹⁾.

فالخروج النفاذ من دائرة الاختلاف إلى الاتفاق ولو بشكل جزئي.

الخلاف لغة: والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله⁽²⁾.

فالخلاف يعني التضاد وعدم الاتفاق.

الخلاف اصطلاحاً: أن يكون في المسألة الفقهية أقوال متغايرة مختلفة.

المستحب اصطلاحاً: هو بمعنى المندوب قال الامام الشعراني: "وكذلك نقول في المندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة أنها بمعنى واحد".⁽³⁾

وعليه يكون تعريف المستحب "هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم".⁽⁴⁾

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة (2/175).

² الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن الكريم، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، (294/1).

³ الشعراني، عبد الوهاب، منهاج الوصول، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح عمان، ط1، 2013م، (273).

⁴ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة 1997م، (37).

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

هذه قاعدة عظيمة الشأن، لما لها من الاحتياط، قال العز بن عبد السلام: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا ما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات" (1)، وفي بيان أهمية هذه القاعدة يقول الإمام السبكي: "ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه -مجمعا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل". (2)

فالخروج من الخلاف: النفاذ من دائرة الاختلاف إلى الاتفاق ولو بشكل جزئي. فالمكلف حينما يأخذ بقول المخالف يغلق دائرة الخلاف، ويقترب من الاتفاق.

وبناءً على هذا يكون عمل المكلف بفعل ما اختلفوا في وجوبه، وترك ما اختلف في تحريمه (3).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها لهذه القاعدة:

أولاً: أدلتها من النقل:

الأول: لعل من أشهر أدلتها ما رواه البخاري، وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك

¹ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، طبعة بدون تاريخ (254/1).

² السبكي، الأشباه والنظائر. (111/1).

³ العماري، الاختلاف في الفقه الإسلامي، حقيقته وقواعد تدبيره (51).

يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى⁽¹⁾.

وجه الدلالة في الحديث: بالرغم أنه حكم بأن الولد ابن زمعة؛ لأنه ولد على فراشه وهو بذلك يكون أخو سودة، لكن مراعاة للشبه بعتبه أمرها بالاحتجاب منه لاحتمال أن الفراش مقتضٍ لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتضى لإلحاقه بعتبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه. فأعطي الفرع حكماً بين حكيم فلم يحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقاً فيلتحق بعتبة⁽²⁾.

ثانياً: عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له⁽³⁾.

وجه الدلالة: فهنا حكم النبي ببطلان عقد النكاح مؤكداً ذلك بالتكرار ثلاثاً، مما يقتضي أن لا يترتب على العقد شيء، مع هذا نجده يثبت لها المهر بعد الدخول، فلا يعد هذا النكاح زناً؛ لأن مهر البغي حرام، فكأنه عمل بدليل قبل الوقوع وآخر بعده⁽⁴⁾.

ثالثاً: حديث النعمان بن بشير المشهور الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)⁽⁵⁾.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش رقم 6749.

² ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، طبعة بدون تاريخ، (204/2).

³ الترمذي، سنن الترمذي، باب لا نكاح إلا بولي رقم 1102، وقال هذا حديث حسن.

⁴ السيسي، ظاهر خليفة، الفرق بين قاعدة مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف (97).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الحرام، رقم 1599.

ثانياً: أدلتها من المعقول:

"عمل المكلف قد تتنازعه جهتان، الجواز والمنع، فإن ترجح عند المجتهد جهة، لا يعني ذلك أن الجهة الأخرى ملغية بشكل كلي، وإنما يجوز مراعاتها، قال ابن العربي: القضاء بالترجيح، لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش....."(1).

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الخروج من الخلاف

إن الناظر في كتب الفروع الفقهية ليجد الكثير من أقوال الفقهاء بمسائل تخالف ما ذهبوا خروجاً من الخلاف، وهذه بعض الأمثلة في بيان ذلك:

1. استحباب استيعاب الرأس بالمسح؛ خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية.(2)
2. يستحب الوضوء من النوم ولو كان ممكناً مقعده من الأرض؛ خروجاً من الخلاف(3).
3. استحباب الوضوء عند الحنفية من مس الذكر مع قولهم بعدم النقض بالمس؛ خروجاً من خلاف من أوجب(4).
4. تجديد الماء لمسح الأذنين سنة من سنن الوضوء عند الشافعية، أما عند الحنفية فإنه إذا لم يجدد الماء لمسح الأذنين، وإنما مسح بما بقي بعد مسح الرأس، فإنه يكون مقيماً للسنة آتياً بها، ومع ذلك قال الحنفية بأولوية تجديد الماء لمسح الأذنين؛ خروجاً من خلاف الشافعية في ذلك.(5)

¹ السيسي، الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه (98-99).

² الحصني، كفاية الأخيار (87). السيوطي، الأشباه والنظائر (208). ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013م (51).

³ الحصني، كفاية الأخيار (97).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار (1/158).

⁵ الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: محمد محمد تامر، شريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 2006م (60/1)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ، (131/1).

5. استحباب غسل البدن، أو الثوب إذا أصابه بول، أو روث من حيوان مباح الأكل عند المالكية -مع قولهم بطهارته؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته وهم الشافعية.⁽¹⁾

6. كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية -مع قولهم بطهارته-؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية.⁽²⁾

7. استحباب غسل المنى عند الشافعية مع قولهم بطهارته خروجاً من خلاف من قال بنجاسته.⁽³⁾

المطلب الرابع: شروط وضوابط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب:

ليس العمل بهذه القاعدة على إطلاقه، بل هي مقيدة بشروط من أهمها:

1. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة نص ثابت من القرآن أو السنة، أو خرق إجماع.⁽⁴⁾

فمراعاة هذا الخلاف قد يترتب عليها ترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية، لأجل ذلك لا يراعى خلاف الحنفية في مسألة رفع اليدين في الصلاة، لثبوت ذلك، قال النووي: "وأما رفعهما في تكبيرة الركوع، وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن الزبير وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم، وعن ابن المبارك وأحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وقال الأوزاعي أجمع

¹ الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، (1/132).
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، (1/304).

² الرعيني، مواهب الجليل (1/103). الماوردي، الحاوي (1/304).

³ السيوطي، الأشباه والنظائر (136).

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر (209).

عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر، وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...⁽¹⁾.

2. أن يكون الخلاف الذي يستحب الخروج منه له دليل يستند إليه، وهو ما يُعبر عنه بالخلاف القوي، وإلا فالضعيف لا يُنظر إليه⁽²⁾.

لهذا لم يُنظر لقول ابن حزم بوجوب الفطر للصائم المسافر في رمضان، لمخالفته النص بجواز الفطر للمسافر، جاء في المحلى: "ومن سافر في رمضان -سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية- ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك"⁽³⁾.

قال ابن قدامة في المغني: "وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص، والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاءه"⁽⁴⁾.

3. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى المنع من الإكثار من عبادة معينة، ومثال ذلك قول المالكية بكراهية تكرار العمرة في نفس العام.

جاء في مواهب الجليل: "يستحب في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وقاله مالك في المدونة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك"⁽⁵⁾.

¹ النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، طبعة 2005م، (399/3).

² الزركشي، المنشور في القواعد (129/2)، المعموري، محمد كامل، قاعدة الخروج من الخلاف مستحب الضوابط والتطبيقات، مجلة ديالى، عدد 48.

³ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (384/4).

⁴ ابن قدامة، المغني (3/157).

⁵ الرعيني، مواهب الجليل (2/467).

فالأخذ بقول المالكية يحرم الناس من تكرار عبادة العمرة، والتي لا يتمكن الكثير من أدائها إلا مرة أصلاً.

4. أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.⁽¹⁾

5. أن لا يودي إلى ترك مذهبه بالكلية، لأن ذلك يعد مجرد تقليد للغير⁽²⁾.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر (137).

² السبكي، الأشباه والنظائر (112/1). السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، مراعاة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية (26-27).

المبحث الثالث

قاعدة: (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونُهُما بعمومه)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الوجوب لغة: يقال وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، واستوجبه أي استحقه⁽¹⁾.

والوجوب عند الفقهاء اصطلاحاً: شغل ذمة المكلف بالواجب.⁽²⁾

أعظم: من العظم بكسر العين خلاف الصغر.⁽³⁾

الخصوص لغة: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم.⁽⁴⁾

والمراد به في القاعدة النظر إلى السبب المتضمن لسبب آخر دونه باعتبار أعظمهما وقطع النظر

عما يتضمنه كالزنا بالنسبة لما يتضمنه من الملامسة.⁽⁵⁾

العموم: يراد بالعموم في القاعدة: النظر إلى السبب باعتبار مجموع ما يتضمنه، كالزنا إذا نظر

إليه باعتبار شموله للملامسة ونحوها.⁽⁶⁾

¹ ابن منظور، لسان العرب (1/739).

² الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1983م (147).

³ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2009م، (1050).

⁴ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن الكريم (284).

⁵ عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي، ط1، 1423-2003م، (350).

⁶ المصدر السابق (350).

ثانياً: معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة أنه إذا اجتمع سببان أحدهما داخل في الآخر، والأعلى منهما يتضمن الأدنى لم يترتب على مجموعهما معاً إلا ما يترتب على أعظمهما، ومثال ذلك الزنا يتضمن الملامسة والمفاخدة، وهو -الزنا- يوجب إقامة الحد الذي هو أعظم بخصوص كونه زناً؛ فلا يوجب التعزير لأهون الأمرين، وهي الملامسة، والمفاخدة⁽¹⁾، التي تحصل مع الزنا.

هذه القاعدة ذكرها الإمام الحصري في كتابه القواعد عند الكلام على أقسام الأسباب والمسببات تحت القسم الثالث، وهو أن يتحد السبب ويتعدد المسبب، إلا أنه يندرج أحدهما في الآخر، وبعد إيراد الأمثلة عليها ذكرها بصيغتها⁽²⁾.

ومن خلال النظر في الأمثلة المذكورة لقاعدة "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه" يتبين أن الإمام الحصري يدرج في هذه القاعدة المسائل التي قد يتعدد سببها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لما أقام حد الرجم في ماعز فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم⁽³⁾.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق حكم الرجم، ولم يأمر بتعزيره.

¹ عبد الطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (351).

² الحصري، القواعد (2/111-113).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1693، (1320/3).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. خروج المني لا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجاً؛ لأنه أوجب الغسل، وهو أعظم بخصوص كونه منياً⁽¹⁾، وصورة عدم نقض الوضوء بخروج المني تكون إذا نزل منه المني، وهو نائم ممكّن مقعده من الأرض.⁽²⁾

2. الزاني المحصن تنفذ فيه عقوبة الرجم فقط، ولا يجلد قبلها لأن زنا المحصن أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو استحقاق الرجم، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زناً⁽³⁾.

3. لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة، والمفاخدة، ونحوهما لوجوب حد الزنا عليه.⁽⁴⁾

4. الجناية على الأطراف إذا مات المجني عليه بسببها فلا دية فيها لوجوب دية النفس.⁽⁵⁾

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

من المسائل التي تستثنى من هذه القاعدة:

1. الحيض والنفاس، فإنهما ينقضان الوضوء، والغسل معاً.⁽⁶⁾

قال الشرواني معللاً ذلك: "لأنهما يمتنعان صحة الوضوء مطلقاً، فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه".⁽⁷⁾

2. من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع السهم.⁽⁸⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (96).

² المصدر السابق (105).

³ الحصني القواعد (2/111).

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر (224).

⁵ المصدر السابق (2/111).

⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر (225). الحصني، كفاية الأخيار (96).

⁷ الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: طبعة مصورة، 1983م، (131/1).

⁸ السيوطي، الأشباه والنظائر (225).

المبحث الرابع

قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك/ استصحاب الأصل/ طرح الشك/ بقاء ما كان على ما كان)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً : مفردات القاعدة:

اليقين لغة: أصلها: الياء والقاف والنون: اليقن واليقين⁽¹⁾، واليقين: العلم وزوال الشك. يقال: يقنت الأمر يقناً، وأيقنت، واستيقنت، وتيقنت، كله، بمعنى واحد.⁽²⁾ ويقال: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه.⁽³⁾

اليقين اصطلاحاً: عرفه أبو البقاء الكفوي بأنه: "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع".⁽⁴⁾

الشك لغة: "خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين"⁽⁵⁾

الشك اصطلاحاً: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك".⁽⁶⁾

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

تعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من أوسع القواعد الفقهية، بحيث تدخل في أغلب الأبواب الفقهية، فضلاً عن أنها يتبعها الكثير من القواعد الفرعية والقواعد المكملة لها، قال السيوطي:

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة (6/157)

² الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1987م، (2219/6).

³ الجرجاني، التعريفات (259).

⁴ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. د.ت، (979).

⁵ الفيومي، المصباح المنير (320).

⁶ الجرجاني، التعريفات (92).

"إعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المُخَرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر".⁽¹⁾

لأجل ذلك نرى أن الإمام الحصري قد عقد عنواناً لهذه القاعدة عند ذكره لبعض فروعها، حيث قال: "من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا، أنه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؛ لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة".⁽²⁾

والإمام الحصري قد تناول هنا القاعدة الفرعية وهي استصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان، أو طرح الشك وكلها تفيد المعنى ذاته.

فهذه القواعد السابقة تعني أن ما ثبت في الزمن الماضي يُحكم ببقائه وثبوته على حالته دون تغيير في الزمن الحاضر، وهذا يكون في الإثبات كتيقن الطهارة مثلاً، فإنه يحكم ببقائها، أو في حالة النفي مثل الشك هل طلق زوجته أم لا، فلا يؤثر على الأصل، وهو عدم الطلاق واستمرار الحياة الزوجية.⁽³⁾

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

ومن الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ إِلَّا الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة في الآية: أنَّ الظن، والمراد به هنا التوهم على ما فسره الألوسي لا يقوم مقام الحق الذي هو يقين.⁽⁵⁾

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر (91).

² الحصري، كفاية الأخيار (99).

³ الحصري، القواعد (1/127).

⁴ سورة النجم آية 28.

⁵ الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ، (59/14).

2- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا؟ يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».⁽¹⁾

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها".⁽²⁾

3- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن العبرة باليقين، وأن الشك الطارئ على المصلي لا يؤثر في صلاته.

4- دليل عقلي:

وهو أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

قاعدة اليقين لا يزول بالشك لها الكثير من التطبيقات الفقهية، وقد ذكر لها الإمام الحصني عدة أمثلة في كتابه كفاية الأخيار منها:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة... حديث رقم 362 (276/1).

² النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392، (49/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة... حديث رقم 571، (400/1).

⁴ آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 4، 1996م، (168).

1. إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة.⁽¹⁾

ورغم سعة تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" إلا أنه وقع خلاف بين الجمهور والمالكية في هذه المسألة، وهي الشك الطارئ على الطهارة على قولين: ⁽²⁾

القول الأول: الجمهور ⁽³⁾ ومعهم ابن حزم الظاهري ⁽⁴⁾.

قالوا: إن اليقين وهو -الطهارة- لا يزول بالشك -الحدث- عملاً بالقاعدة.

واستدلوا بالأحاديث التي هي أصل لهذه القاعدة ومن أهمها حديث أبي هريرة الذي مر سابقاً «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»⁽⁵⁾.

القول الثاني: مذهب المالكية⁽⁶⁾

فهم يرون أن الصلاة لا تصح مع الشك في الطهارة.

واستدلوا: بأن الأصل اشتغال ذمة المكلف بالصلاة، والشك في الطهارة لا يرفع هذا اليقين، إلا بطهارة متيقنة، وقد وضّح ذلك القرافي قائلاً: "شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى".⁽⁷⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (99).

² الحصني، القواعد، (1/279).

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (150/1). الحصني، كفاية الأخيار (99). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط1، 2003م، (36).

⁴ ابن حزم، المحلى بالآثار (1/319).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة... حديث رقم 362 (276/1).

⁶ ابن جزى، القوانين الفقهية (56).

⁷ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2008م، (213/1).

والراجع قول الجمهور لقوة دليلهم، فدلالة الحديث واضحة على أن الشك لا عبرة به، وهو ورد أساساً في مسألة الطهارة.

2. إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال، وانتبه أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك.⁽¹⁾

3. إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً، أو ركعة فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعده، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً أخذ باليقين، وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً.⁽²⁾

هنا صورتان الأولى تيقن أنه أتى بالصلاة كاملة، فلا عبرة بالشك العارض بعدها، أما الثانية فالشك في عدد الركعات، وبذلك يكون اليقين هو العدد الأقل من الركعات.

4. إذا شك هل طلق زوجته أم لا، لا يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فهذا اليقين لا يزول بمجرد الشك، وهو الطلاق.⁽³⁾

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

هناك مسائل لا يؤخذ فيها باليقين وطرح الشك ومنها:

1. من أصاب ثوبه نجاسة، ولا يعرف مكانها، وجب عليه غسل الثوب كله.⁽⁴⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (100).

² المصدر السابق (202-203).

³ الزركشي، المنثور في القواعد (3/136).

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر (120).

2. لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أو في السفر؛ أخذ بالحضر، ويقتصر على يوم وليلة، وكذلك الأمر لو شك في انقضاء مدة المسح؛ فإنه يحكم بانقضائها.⁽¹⁾

3. لو اقتدى المسافر بمن علمه، أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام، وكذا لو شك هل هو مقيم أو مسافر؛ يلزمه الإتمام.⁽²⁾

في المسائل أعلاه يلاحظ أن الشك قد كان محل اعتبار؛ ولم يطالب المكلف فيها بتحري اليقين، وطرح الشك.

¹ الحصني، كفاية الأخيار، (115).

² المصدر السابق (224).

المبحث الخامس

قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير⁽¹⁾، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه⁽²⁾.

الرخصة اصطلاحاً: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"⁽³⁾.

المعصية لغة: من العصيان، وهو خلاف الطاعة يقال عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاصٍ وعصِيّ⁽⁴⁾.

المعصية اصطلاحاً: قال البيهقي: "المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه"⁽⁵⁾.

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

هذه من القواعد المهمة التي تتعلق بالرخص الشرعية، وهي من القواعد التي اشتهر الخلاف فيها بين الجمهور والحنفية، وفي بيان معناها يقول السيوطي: معنى قولنا الرخص: "لا تناط بالمعاصي" أنّ فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا"⁽⁶⁾.

¹ الفيومي، المصباح المنير (136).

² الرازي، مختار الصحاح (150). ابن منظور لسان العرب (7/40).

³ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 2012م، (176/1).

⁴ ابن منظور، لسان العرب (15/67).

⁵ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/200).

⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر (214).

فلما كانت الرخص الشرعية مبنية على التسهيل، والتيسير للعبد المؤمن، ليتسنى له إقامة الطاعات في الظروف غير العادية كالسفر، حُرِّم منها العاصي لأنه لا يستحق هذا التسهيل، والإعانة؛ حتى لا تكون الرخصة عوناً في معصيته.¹

وغالب هذه الرخص متعلق بالسفر، وقد عدّها النووي قائلاً: "قال اصحابنا رخص السفر ثمان: ثلاث تختص بالطويل، وثلثان لا تختصان، وثلث فيها قولان: فالمختص القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثاً، وغير المختص ترك الجمعة، وأكل الميتة، والثلث اللواتي فيهن قولان: الجمع بين الصلاتين، والأصح اختصاصه بالطويل، والتنقل على الدابة، واسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما".²

ولا بد من التفريق بين المعصية في السفر كشرب الخمر، وبين سفر المعصية، فالذي يمنع التمتع بالرخص هو سفر المعصية، فالمسافر غرضه من سفره هذا تحقيق معصية كقطع الطريق مثلاً، أما وقوع المعصية أثناء السفر كأن يعتدي على حق غيره، فهذا لا يؤثر على الأخذ بها، لأن الرخصة لم تتوقف على هذه المعصية، بينما سفر المعصية أصالة غير مشروع، لأنه أنشئ لمعصية، فتعلق الرخصة به يعني تعلقها بمعصية.³

وفي هذا يقول الإمام الحصري: "واحترز الشيخ -صاحب المتن- بقوله "في غير معصية" عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق، وأخذ المكوس، وجلب الخمر، والحشيش، ومن تبعته الظلمة في أخذ الرشا والجبايات، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، وسفر العبد الآبق، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين، ونحو ذلك، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية، والرخص لا تتأط بالمعاصي".⁴

¹ الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط1، 1404م، (424/2).

² النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، الأصول والضوابط، المحقق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1406هـ، (40). الحصري، القواعد (1/311-313).

³ الزركشي، المنشور في القواعد (2/170).

⁴ الحصري، كفاية الأخيار (221-222).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يرجع أصل هذه القاعدة إلى الآيات القرآنية التي تحدثت عن أكل الميتة للمضطر وهي:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾
2. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾
3. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه القاعدة بناءً على اختلافهم في تفسير لفظ عاد وباغ في الآيات السابقة على قولين:⁽⁴⁾

القول الأول: الجمهور من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

قالوا إنّ الرخص لا تنأط بالمعاصي، فالعاصي لا يستحق الترخّص؛ لأن الترخّص إعانة على الطاعة وهو منتقي هنا.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁾، بالإضافة للآيات السابقة.

¹ سورة البقرة، الآية 173.

² سورة المائدة، الآية 3.

³ سورة النحل، الآية 115.

⁴ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م، (325/1).

⁵ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2008م، (397/3-398).

⁶ النووي، المجموع (4/287).

⁷ ابن قدامة، المغني، (2/205).

⁸ سورة البقرة، الآية 173.

وجه الدلالة: أن الله أباح للمضطر الأكل من الميتة شريطة أن يكون غير باغ ولا عاد.

قال: مجاهد: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"، يقول: لا قاطعا للسبيل، ولا مفارقا للأئمة، ولا خارجا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه".¹

2. قالوا مشروعية الترخيص في السفر للإعانة على فعل الطاعة، والعاصي لا يُعان.²

قال ابن قدامة: "ولأنَّ الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلًا للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما".³

3. قالوا إنّ العاصي قادر على الاستفادة من هذه الرخص، كأكل الميتة للمضطر حفاظًا على حياته بالتوبة، فهو من يجني على نفسه، بعدم توبته التي تبيح له الرخص.⁴

القول الثاني: الحنفية⁵، والظاهرية.⁶

قالوا إنّ الرخص الشرعية جاءت مطلقة عامة دون التفريق بين المطيع، والعاصي.⁷

¹ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، (3/322).

² الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، (2/263).

³ ابن قدامة، المغني (2/206).

⁴ النووي، المجموع (4/287). القرافي، الذخيرة (3/397).

⁵ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م. (1/311).

⁶ ابن حزم، المحلى (4/265).

⁷ الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م. (1/88).

واستدلوا بأدلة منها:

1. تفسير لفظ عاد، وباغ على أن المراد بها الزيادة في أكل الميتة عن قدر الضرورة.
قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: "غير باغ" في أكله فوق حاجته، "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

وقال السدي: "غير باغ" في أكلها شهوة، "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع".¹
2. استدلو بالآيات التي تنهى عن إهلاك النفس أو قتلها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽³⁾، فمن المعلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى، وإتلافها معصية، ومنع العاصي من الترخص ما هو إلا دفعه لمعصية أكبر⁴.

3. الأدلة التي جاءت بالرخص عامة، ومطلقة دون التفريق بين مسافر، ومسافر⁵.
قال الجصاص: قوله تعالى: "إلا ما اضطررتم إليه" يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله في الآية الأخرى "غير باغ ولا عاد"، وقوله تعالى: "غير متجانف لإثم" لما كان محتملاً أن يريد به البغي، والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص⁶.

4. العاصي المقيم تباح له الرخص كالجمع، وكذلك التيمم يباح للعاصي في سفره، فما هو الفرق بينهما⁷.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1/623).

² سورة النساء، أية 29.

³ سورة البقرة، الآية 195، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1/624).

⁴ البيجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية البيجوري على فتح القريب المجيب، تحقيق: علوي أبو بكر السقاف، دار الكتب الإسلامية، جاكرتا، ط1، 2007م، (1/288).

⁵ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1994م، (1/311).

⁶ الجصاص، أحكام القرآن (1/156).

⁷ ابن حزم، المحلى (4/267).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في اختلاف العلماء في الأصل الذي استنبطت منه هذه القاعدة، وهو الآيات السابقة، فلفظ عاد وباغ من المشترك اللغوي الذي يحتمل أكثر من معنى، فقد يراد به غير باغ في سفره كقطع الطريق وإخافة الناس، أو غير باغ ولا عاد في الأكل، وهو الزيادة عن سد الرمق.⁽¹⁾

فالجمهور حملوها على المعنى الأول، واستنبطوا منها أن الرخص لا تناط بالمعاصي، بينما حملها الحنفية على المعنى الثاني، فلم يعتبروا المعصية سبباً في المنع من الأخذ بالرخص.

مناقشة الأدلة:

1. لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراض، والرد فالاستدلال بالآية، فكل من الفريقين حملها على الوجه الذي بنى عليه استدلاله، وكلا الأمرين ورد عن المفسرين من التابعين.⁽²⁾
2. نوقش دليل المجيزين بأن الرخص للإعانة على الطاعة، بأن الشخص قد يرتكب معصية كالتعدي على حقوق الغير -وهي المعصية في السفر- ولا يمنعه ذلك من الترخص.
3. ناقش الجمهور دليل الحنفية أن هذا لا يؤدي إلى ارتكاب معصية أكبر بإتلاف نفسه بأنه قادر على الترخص بمجرد التوبة.
4. أما التفريق بين مسافر، وآخر، والرخص جاءت عامة، وكذلك التفريق بين العاصي المقيم والعاصي في السفر، بأن الرخصة تعلقت بالمعصية تعلق السبب بالمسبب، ومن هنا جاء التفريق بين المعصية في المقام وسفر المعصية الذي هو أساساً معصية بحد ذاته.⁽³⁾

¹ الروكى، نظرية التقعيد الفقهي، (249). مزوز، إبراهيم، الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، (88-87-33-38).

² الطبري، جامع البيان (224-223/3).

³ القرافي، الفروق (2/452).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، يلاحظ أن قول الجمهور بعدم جواز الترخيص للعاصي بالسفر هو الراجح -والله أعلم- وذلك لقوة أدلتهم فهذه الرخص شرعت ابتداءً للتسهيل والإعانة للمسلم في سفره المباح، فلو أُجيزت للعاصي لكانت تسهياً له في معصيته وهذا ينافي مقصد الشارع من الرخص.

إلا إنه قد يباح أكل الميتة عند الاضطرار، إذ قد يصل الأمر للوجوب لدفع الهلاك عن نفسه⁽¹⁾، بينما رخص السفر الأخرى كالجمع، والقصر، والإفطار في رمضان، لا تتعدى أن تكون أن رخص يباح الأخذ بها.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة عند القائلين بها:

1. لا يمسح العاصي بسفره ثلاثة أيام وإنما يوم وليلة، لأنَّ الثلاثة أيام هي رخصة للمسافر، والعاصي لا يستحقها، قال إمام الحنفي: "واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً فإن قصر مسح يوماً وليلة ويشترط أيضاً ألا يكون سفره معصية، فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرشاً والمصادرة ونحو ذلك، أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أدائه إليه فلا يترخص البتة، لأن المسح رخصة، فلا يتعلق بالمعاصي، والراجح أنه يترخص يوماً وليلة".⁽²⁾

2. جواز ترك استقبال القبلة في صلاة الخوف في قتال لا معصية فيه.

قال الإمام الحنفي: "... يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، فيجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم".³

¹ الحنفي، كفاية الأخيار (671).

² المصدر السابق (114).

³ المصدر السابق (169-170).

3. لا يستحق العاصي بالسفر الترخيص بقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والتنفل على الراحلة، وأكل الميتة للمضطر.

وفي هذا يقول الإمام الحصري موضحاً بعض الأسباب المباحة للأخذ برخص السفر: "ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتتزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه".¹

وفي المقابل أخذ يعدد بعض الأسباب التي لا تبيح الأخذ برخص السفر قائلاً: "واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش، ومن تبعته الظلمة في أخذ الرشا والجبايات، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، وسفر العبد الأبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر، لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية، والرخص لا تنأط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين، ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار".²

¹ الحصري، كفاية الأخيار (221).

² المصدر السابق (221-222).

المبحث السادس

قاعدة: (التحريم عند اجتماع الحلال والحرام)

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً : مفردات القاعدة:

التحريم: من الحرام وقد مر معنا سابقاً.

اجتماع: اجتماع ضد تفرق.⁽¹⁾

الحلال اصطلاحاً: ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا نهم⁽²⁾

ثانياً: معنى القاعدة:

معنى القاعدة أنه إذا اجتمع الحرام والحلال في شيء ما فإنه يأخذ حكم الحرام، وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي لا بد من الاعتناء بها؛ لأنها توضح وتبين المخرج الشرعي عند تراحم الحرام والحلال، ويتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين⁽³⁾، قال السيوطي: "قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك المباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه"⁽⁴⁾. لذا قال فيها إمام الحرمين الجويني: "لم يخرج عنها إلا ما ندر."⁽⁵⁾

ويغلب الحرام الحلال إذا كان أكثر أو مساوياً في حالة اجتماعهما معاً، فإن كان الحلال أكثر غلب الحلال، وإذا أمكن التمييز بين الحلال، والحرام، فكل واحد يأخذ حكمه.⁽⁶⁾

¹ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2009، (276).

² السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2004، (142/1).

³ الندوي، القواعد الفقهية (309).

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر (165).

⁵ المصدر السابق، (165).

⁶ مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية (390-12/386).

وبناءً على ذلك يكون عمل القاعدة في اجتماع حرام مع حلال متساويين، ولا يمكن التمييز بينهما، لعدم وجود مرجح إلا تغليب الحرام على الحلال.¹

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

هناك عدة أحاديث تعد أصولاً لهذه القاعدة منها:

1. حديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".²

وجه الدلالة في الحديث: أنه إذا تردد الأمر بين الحرمة والإباحة، فإنَّ المكلف يحتاط لدينه ولو كان بترك المباح حتى لا يقع في الحرام، وإلى هذا المعنى أشار حديث عطية السعدي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذراً لما به البأس".³

2. حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".⁴

¹ عبد الحميد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (201).

² أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، حديث رقم 1732، (249/3). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986م، في باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم 5201، (117/5). والترمذي، حديث رقم 2518، (668/4)، وقال حديث حسن صحيح.

³ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم 4215 (1409/2).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، حديث رقم 2051، (53/3)، مسلم، صحيح مسلم، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 1599، (1219/3).

وجه الدلالة: علق الإمام ابن حجر على هذا الحديث قائلاً: "والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تتبعها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد".¹

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

تدخل هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية منها:

1. ما ذكره الإمام الحصني عند الكلام عن الثوب المصنوع من الحرير وغيره من الأقمشة قال: "وإذا كان بعض الثوب إبريسماً، وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان، وغيره ما حكمه ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل تغليبا لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح فإن استويا فوجهان، الأصح الحل؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم، وهو القياس؛ لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام".²

فيلاحظ أنّ الإمام الحصني أعقب المثال بالقاعدة تدليلاً على كلامه، بعد أن تكلم عن اختلاط الحرام بالحلال، ورجح التحريم عملاً بالقاعدة.

2. "لو شارك مجوسي مسلماً في ذبح أو اصطياد قاتل كأن أمراً سكينا على حلق شاة أو قتلاً صيدا بسهم أو كلب حرم المذبوح، والمصطاد تغليبا للحرام، ولو أرسل كلبين، أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم فقتل الصيد، أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل، ولو انعكس ما ذكر، أو جرحاه معاً، أو جهل ذلك، أو مرتباً، ولم يقذف أحدهما بإعجام، وإهمال أي لم يقتل سريعاً فهلك بهما حرم تغليبا للحرام".³

¹ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (291/4).

² الحصني، كفاية الأخيار (246).

³ المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، (241/4).

3. لو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم حُرِّمَ قطعها.¹

4. إذا وجد كلبا مع الكلب المعلم عند الصيد، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلبتي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».²

في هذا الحديث بيان أنَّ الصيد الذي يشارك في صيده كلب غير معلم أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، ففي هذه الحالة إما أن يكون أمسكه الكلب المعلم، فيكون مباحاً، أو الآخر فيكون ميتة، والتي هي حرام، فيغلب جانب الحرام على الحلال.

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة:

من مستثنيات هذه القاعدة التي لا يغلب فيها جانب الحرام:

1. لو اختلطت محرمة بعدد غير محصور كنسوة قرية كبيرة، فله النكاح منهن إلى أن يبقى محصوراً.³

2. لو اشتبهت عليه آواني طاهرة بأخرى نجسه، فإنّه يجتهد ليتحرى الطاهرة، ولا يتركها كلها.

3. من أحد أبويه كتابي، والآخر مجوسي، فإنه يحل نكاحه، وذبيحته، ويجعل كتابيا، ولا يقتضي أن يجعل مجوسيا، وبه قال الشافعي، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليباً لجانب التحريم؛ لكن أصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير، فإنّ المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له.⁽⁴⁾

4. لو رمى سهماً إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات فإنه يحل أكله إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض لأنه لا يمكن التحرز عنه.⁽⁵⁾

¹ الزكشي، المنشور في القواعد (1/130).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم 2054 (54/3).

³ اللحي، إيضاح القواعد الفقهية (46).

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (123).

⁵ الحصني، القواعد (2/90).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية في الطهارة والصلاة

المبحث الأول

ضابط: (كل تغير يمنع اسم الماء الإطلاق يسلبه الطهورية وإلا فلا)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

التغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى.⁽¹⁾

الإطلاق: من معانيها في اللغة الحل والإرسال، يقال بغير طلق اليدين، أي غير مقيد.⁽²⁾

وقال الجرجاني: "المطلق ما يدل على واحد غير معين".⁽³⁾

الطهور: قال ابن فارس: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس.

والطهور: الماء قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁴⁾. الطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره.⁽⁵⁾

ثانياً: معنى الضابط:

أورد الإمام الحصري هذا الضابط بلفظه عند الحديث عن النوع الثالث من أقسام المياه، وهو المتغير بما خالطه من الطاهرات أي الطاهر غير المطهر لغيره.⁽⁶⁾

وعليه يكون الماء الطاهر المطهر لغيره هو الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء ينزع عنه اسم الماء، ولم يتغير طعمه، أو لونه، أو رائحته.

¹ الجرجاني، التعريفات (46).

² الأزهري، تهذيب اللغة (9/19).

³ الجرجاني، التعريفات (152).

⁴ سورة الفرقان الآية 48.

⁵ ابن فارس، مقاييس اللغة (3/428).

⁶ الحصري، كفاية الأخيار (72).

وقد عرف الإمام الحصري الماء المطلق بأنه العاري عن القيود، والإضافة اللازمة كماء الورد، أما الإضافة غير اللازمة؛ فلا تؤثر كماء النهر، وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وسمي مطلقاً؛ لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه.⁽¹⁾

والتغير الذي يمنع إطلاق اسم الماء عليه يكون بمخالطة ما يستغني الماء عنه كالزعفران، أما إذا تغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين، والطحلب فلا يؤثر، وهو ما يكون في ممره ومقره⁽²⁾

وهذا الضابط أدق من ضابط "كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة"⁽³⁾، فهذا الضابط تناول التغير بملاقاة النجس فقط، بينما ضابط "كل تغير يمنع اسم الماء الإطلاق يسلبه الطهورية وإلا فلا" تحدث أي تغير يخرج الماء عن مسماه الحقيقي ولو كان هذا المخالط طاهراً.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

الأصل في هذا الضابط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي دلت على طهارة الماء فمن الآيات:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قال الكيا الهراسي: "ولا خلاف أن للماء هذا الحكم، إذا كان على خلقته، وهو ينزل من السماء، فما دام على نعت المنزل من السماء، وفي قرار الأرض؛ فهو طهور ومطلق"⁽⁵⁾.

وقال القرطبي: "فبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً. وإلى هذا ذهب الجمهور"⁽⁶⁾.

¹ الحصري، كفاية الأخيار (69).

² المصدر السابق (72).

³ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1990م. (16/1). عبد الحميد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (360).

⁴ الفرقان 48.

⁵ الكيا الهراسي، محمد الطبري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1983م، (329/2).

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (7/39).

2. وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمُ﴾⁽¹⁾

فهذه الآيات دلت على طهارة الماء النازل من السماء، ووردت الأحاديث الدالة على طهارة ماء البحار، وكذا الماء الموجود في الآبار ومنها:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».⁽²⁾

2. عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيز، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».⁽³⁾

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على طهارة ماء البحر وماء الآبار ويشمل ذلك ماء الأنهار والينابيع، فالماء على أصله طاهر مطهر لغيره ما لم يتغير.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

هذا الضابط أورده الشافعية لبيان ضابط الماء المطلق، وفي هذا المطلب سنبحث مدى العمل به الضابط عند المذاهب الأخرى.

¹ سورة الأنفال الآية 11.

² مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1985م، (22/1). أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت. في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم 83، (21/1). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم 69، (100/1). قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح". وقال الألباني، صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، ط2، 1405هـ-1985م (42/1).

³ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم 66، (95/1). قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية عدم جواز الطهارة بالماء المتغير بمخالطة غيره بما يخرج عن طبع الماء كالخل والمرق، وماء الورد، فهذه ليست بماء حقيقة.

أما إذا خالط الماء شيء طاهر كالأشنان⁽¹⁾، والصابون والزعفران، ولم تغيّره عن حقيقته فتجوز الطهارة به.⁽²⁾

قال المرغيناني: "ولا يجوز" بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج⁽³⁾؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقاً والمراد بماء الباقلاء وغيره ما تغير بالطبخ فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به".⁽⁴⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: "المياه ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه مما ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له، ولا حادث عنه، والمضاف هو ما تغير بما وصفناه من ذلك المتغير بالزعفران، والعصفر، والخل واللبن وغيره، فأما المتغير بالطين، ففي القسم الأول لأنه قراره ولا ينفك عنه غالباً، وكذلك الطحلب لأنه متولد عنه عن طول مكثه، وكذلك تغييره بالحماة، وما أشبهها، ثم بعد هذا على ضربين: طاهر، ونجس، وذلك يرجع إلى صفة ما تغير به، فإن كان طاهراً سلبه حكم التطهير فقط، وكان طاهراً غير مطهر كسائر المائعات، وإن كان نجساً سلبه الصفتين جميعاً".⁽⁵⁾

¹ الأشنان: قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الحرص وهو من الحمض ومنه يسوى القلي الذي تغسل به الثياب، ابن منظور، لسان العرب (135/7).

² أبو الحاج، صلاح محمد، تهذيب خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، دار الفاروق، عمان، ط1، 2020م، (39-37/1).

³ الزردج هو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. ينظر: الهداية (1/41) الهامش.

⁴ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام - القاهرة، ط1، 2000م، (41/1).

⁵ القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 2008م، (125-124/1).

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال الشيخ منصور البهوتي: "النوع الثاني من المياه طاهر غير مطهر كماء ورد وكل مستخرج بعلاج لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله.

وكطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالط طاهر طبخ فيه، كماء الباقلاء والحمص، أو لا، كزعفران سقط فيه فتغير به كذلك وأنه زال إطلاق اسم الماء عليه، وزال عنه أيضاً، معنى الماء، فلا يطلب بشربه الإرواء، وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى، وأن يسير صفة لا يسلبه الطهوية".⁽¹⁾

يظهر من خلال هذه النصوص الفقهية أنّ هذا الضابط محل خلاف فقد عمل به الجمهور -على تفصيل- خلافاً للحنفية الذي يرون جواز استعمال الماء المتغير في الطهارة ما لم يطبخ؛ لأنّ الطبخ يخرج عن معنى الماء المنزل.

القول الأول: الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أنّ الطهارة لا تصح إلا بالماء المطلق⁽²⁾.

واستدلوا بعدة أدلة من المنقول، والمعقول، ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.⁽³⁾
2. وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: قالوا اختص الله الماء بالتطهير دون غيره.⁽⁵⁾

¹ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، (20/1-21).

² القاضي عبد الوهاب، المعونة (124/1-125). النووي، المجموع (126/1-127). ابن قدامة المغني (20/1).

³ سورة الفرقان الآية 48.

⁴ سورة الأنفال الآية 11.

⁵ العمراني، يحيى بن سالم، البيان، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط 4، 2014م، (18/1).

3. قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الله نقلهم عند عدم الماء إلى التيمم فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات.⁽²⁾

4. واستدلوا بحديث أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه».⁽³⁾

قال ابن قاضي شهبه: "فصفة الإطلاق لازمة للفظ (الماء) ما لم يقيد، وإن لم يصرح بها، وحينئذ فيكون الماء المأمور به ماء مطلقا، فيخرج المقيد بمفهوم الصفة، والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بامتنال ما أمر به".⁽⁴⁾

5. استدل الجمهور باللغة بأن لفظ طهور في الآيات السابقة المقصود به الطاهر في نفسه المطهر لغيره، واعتبروا الآية الثانية مفسرة للأولى⁽⁵⁾، فلفظ ماء في الآية: عامة لوقوعها في سياق الامتنان؛ إذ يستحيل أن يمتن علينا بغير طاهر، فوجب حمل قوله: {طهورا} على معنى زائد، وهو: التطهير.⁽⁶⁾

القول الثاني: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جواز التطهر بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات كالأشنان ما لم تغيره عن حقيقته.

¹ سورة النساء أية 43.

² ابن قدامة، المغني (1/20).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، حديث رقم 219، (54/1). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، حديث رقم 284، (236/1).

⁴ ابن قاضي شهبه، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط1، 2011م، (106/1).

⁵ النووي، المجموع (1/126-127).

⁶ الدميري، النجم الوهاج (1/222).

واستدلوا بأدلة منها:

1. الآيات السابقة التي استدلت بها الجمهور، فقالوا تجوز الطهارة بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات كالزعفران؛ لأنَّ اسم الماء باق على الإطلاق ألا ترى أنَّه لم يتجدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر، والعين؛ ولأنَّ الخلط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الاحتراز.⁽¹⁾

2. كما استدلتوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته -أو قال: فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».⁽²⁾

3. وبحديث أم هانئ بنت أبي طالب أنَّها دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة، وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين».⁽³⁾

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين جواز استعمال الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات كالسدر والعجين ولم ينزع عنه صفة الماء.⁽⁴⁾

4. التفريق بين الإضافة للتعريف، والإضافة للتقييد، فقالوا إضافته إلى الزعفران، ونحوه للتعريف كإضافته إلى البئر بخلاف ماء البطيخ، ونحوه حيث تكون إضافته للتقييد، ولهذا ينفي اسم الماء عنه، ولا يجوز نفيه عن الأول.⁽⁵⁾

¹ المرغيناني، الهداية (1/42-43).

² البخاري، صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم 1265، (75/2). ومسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم 1206، (865/2).

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب المياه، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، حديث رقم 415، (202/1). وهو حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي.

⁴ الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، (21/1).

⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق (1/21).

وقد شرح الفرق بينهما العيني قائلاً: "والفرق بينهما أنَّ المضاف إذا لم يكن خارجاً من المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وماء الزعفران، وماء البئر، وماء العين من هذا القبيل، وإن كان خارجاً منه، فهي للتقييد كماء الورد، ونحوه، والتغير في اللون موجود في بعض المياه المطلقة نحو ماء المد، والواقعة فيها الأوراق، وكذا ماء بعض الأبيار يضرب في السواد فلا يخرج عن كونه مطلقاً".⁽¹⁾

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، (أعني: هل يتناولوه أو لا يتناولوه؟) فمن رأى أنه لا يتناولوه اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق - لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناولوه اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوع مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة".⁽²⁾

مناقشة الأدلة:

1. اعتمد الجمهور على أنَّ الماء الذي يُتطهر به يجب أن يكون ماءً مطلقاً لم يخالطه شيء، وعلى هذا الأساس يلاحظ أنَّ ما استدلوا به من النصوص تدعم هذا الاعتبار، وهي من الوجهة بمحل.

2. بينما اعتبر الحنفية أنَّ مفهوم الماء المطلق أوسع من أنَّ يغيره شيء قليل، فجعلوا العبرة في التغير الذي يذهب خاصية الماء، وهو ما يحصل بالطبخ، أو التغير الذي يذهب صفاته، فلذلك يلاحظ على أدلتهم مراعاة ذلك.

¹ العيني، محمد محمود بن أحمد، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، (1/364-365).

² ابن رشد، بداية المجتهد (1/57).

3. ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس، وأم هانئ ليس فيه دلالة على الطهارة بالماء المتغير، فالسدر، والعجين المذكورين لم يغيرا في الماء شيئاً، ولم ينزعا عنه صفة الماء المطلق، وهذا موافق لقول الجمهور.

4. تفريق الحنفية بين الإضافة للتعريف، والتقييد ليس بدقيق فقولنا ماء البئر يختلف عن قولنا ماء الزعفران؛ لأن ماء الزعفران تغير به حتى أخذ اسماً جديداً بينما ماء البئر أو النهر هو مجرد إضافة الماء إلى المكان الذي هو فيه.

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يتبين أن مذهب الجمهور بعدم جواز الطهارة بالماء المتغير بمخالطة شيء من الطاهرات هو الراجح -والله أعلم- وذلك لقوة أدلتهم.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء".⁽¹⁾
وهو ما يوافق مضمون الضابط "كل تغير يمنع اسم الماء الإطلاق يسلبه الطهورية وإلا فلا".

¹ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ - 2004م.

المبحث الثاني

ضابط: (الأصل في الحيوانات الطهارة)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

الأصل لغة: أسفل الشيء، وأساسه، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.⁽¹⁾

الأصل اصطلاحاً: ما يبنى عليه غيره.⁽²⁾

الطهارة اصطلاحاً: قال الحصني: "عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس، وما في معناهما وعلى صورتها".⁽³⁾

ثانياً: معنى الضابط:

هذا الضابط أورده الإمام الحصني بلفظ "الأصل في الحيوانات الطهارة" عند الحديث عن الأعيان النجسة، فالحيوانات كلها طاهرة إلا ما استثني منها، وهي الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وعلل ذلك بأن الحيوانات خلقت لمنافع العباد؛ ولا يتحقق كمال الانتفاع إلا أن تكون طاهرة.⁽⁴⁾

وهذا الضابط ذكره علماء الشافعية بعدة صيغ منها:

1. قال الشافعي: "لا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير".⁽⁵⁾

2. قال السبكي: "الأصل في الحيوانات الطهارة".⁽⁶⁾

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (57)، الفيومي، المصباح المنير (15).

² الجرجاني، التعريفات (24).

³ الحصني، كفاية الأخيار (68).

⁴ الحصني، كفاية الأخيار (135).

⁵ الشافعي، الأم (2/249).

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر (1/218).

3. قال الزركشي: "الحيوان طاهر في حال حياته، إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما".⁽¹⁾

4. قال السيوطي: "الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير وفروعهما".⁽²⁾

ومن خلال هذه الصيغ يتبين أنّ الصيغة التي أوردها الحصني، والسبكي، والزركشي، والسيوطي كلها تطرقت لطهارة الحيوانات فقط، بينما الصيغة التي ذكرها الشافعي نفت النجاسة عن كل حي، وهو ما يشمل الإنسان، كما يلاحظ أنّها كلها استثنت الكلب، والخنزير من الطهارة عدا الصيغة التي ذكرها السبكي، والحصني فقد أفردوا المستثنيات عن الضابط.

وأضاف الزركشي قيد مهم لطهارة الحيوان وهو "حال الحياة"؛ ليخرج بذلك الميتة، ولعل أدق هذه الصيغ ما ذكره الشافعي فكلمة حي تشمل الإنسان، والحيوان.

ونقتصر بالبحث في هذا الضابط عن طهارة الحيوان حال الحياة، وما استثني منه، أما فيما يتعلق بطهارة الإنسان حياً وميتاً فتبحث إن شاء الله في الضابط الثالث "الميتة ما زالت حياته بغير زكاة شرعية".

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

هناك عدة أدلة تبين طهارة الحيوان حال الحياة ومنها:

1. عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أنّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». ⁽³⁾

¹ الزركشي، المنثور في القواعد (2/112).

² السيوطي، الأشباه والنظائر (577).

³ مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (23/1)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم 75، (19/1)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، حديث رقم 367، (131/1). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم 92، (153/1)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة: أن الحيوان حال حياته طاهر، فأبو قتادة استدل بالحديث لبيان طهارة الهرة حينما ظنت كبشة بنت مالك أنها نجسة وتعجبت من إصغاء الإناء لها.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: "نعم وبما أفضلت السباع كلها".⁽¹⁾

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة لما جاز التوضؤ بسورها.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط وما يستثنى منه:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الحيوانات الطهارة حال الحياة، ولكنهم اختلفوا فيما يستثنى منها وهي الكلب والخنزير.

أولاً: نجاسة الكلب:

اختلف العلماء في نجاسة الكلب على قولين:

القول الأول: الجمهور

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية ليس بنجس وإنما النجس منه سوره ورطوباته.⁽²⁾

استدل الجمهور بأدلة منها:

1. ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب». ⁽³⁾

¹ الشافعي، الأم، كتاب الطهارة، الماء الراكد (20/1). البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، كتاب الطهارة، باب سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم 1178، 377/01. قال الألباني: ضعيف، ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م. (151/1).

² النووي، المجموع (523/2). ابن قدامة، المغني (47/1). الكاساني، بدائع الصنائع (1/227-228).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، (234/1).

وجه الدلالة: أنَّ الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس.⁽¹⁾

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».⁽²⁾

وجه الدلالة في هذه الرواية: قال الحصني: "وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وإن كان طعاما مائعا حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة مال، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته مع أننا قد نهينا عن إضاعة المال، ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه، أو بوله، أو دمه، أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته؛ فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب".⁽³⁾

2. مفهوم حديث الهرة "وإنها ليست بنجس" فقد ذكر هذا الحديث في معرض التعليل فدل على نجاسة الكلب.⁽⁴⁾

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال المالكية: الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي -ولو كلبا وخنزيرا- طاهر.⁽⁵⁾ واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.⁽⁶⁾

وجه الدلالة: قال مالك: "يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه".⁽⁷⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (135).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، (234/1).

³ الحصني، كفاية الأخيار (137).

⁴ ابن الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2001م، (51/1).

⁵ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (43/1).

⁶ سورة المائدة، أية رقم 4.

⁷ مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الخزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، طبعة سنة 2005م، (25/1).

2. وقالوا المراد من حديث التطهير من ولغ الكلب سبعاً عبادة غير معللة، وليس المقصود منه التطهير من النجاسة بدليل اشتراط العدد، وهو معارض للآية السابقة.⁽¹⁾

3. استدلو بأن الأصل في الحيوانات الطهارة.

قال القرافي: "وفي الجواهر الحي كله طاهر عملاً بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة عملاً بالدوران في الأنعام فإنها حال حياتها حية ظاهرة وحال موتها ليست حية ولا طاهرة والدوران دليل عليه المدار الدائر فيلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما".⁽²⁾

مناقشة الأدلة:

لم تسلم أدلة الفريقين من المناقشة والاعتراض:

1. ناقش المالكية استدلال الجمهور بالحديث قال ابن العربي المالكي: "وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة... والدليل على أنه عُرِّي عن النجاسة هنا ذكر العدد فيه وخط التراب معه؛ وهذا يدل على أنه طاهر عبادةً، فأن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه".⁽³⁾

2. ناقش الجمهور قول المالكية بأن الغسل للتعبد؛ بأنها عبادة معقولة المعنى، وهي إزالة النجاسة.

قال الشيخ شبير عثمانى: "وقوله 'فليرقه' هذا يقوي القول بأن الغسل للتنجيس؛ إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراسته للنهي عن إضاعة المال".⁽⁴⁾

وهو ما جنح إليه ابن رشد حيث ذكر تعليلاً طبياً عن جده صاحب المقدمات قال "إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي

¹ ابن رشد، بداية المجتهد (62/1). الشنقيطي، محمد الخضر، إيضاح مختصر خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، (66).

² القرافي، الذخيرة (1/172).

³ ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (135/1).

⁴ عثمانى، شبير أحمد، فتح الملهم، دار القلم، دمشق، ط1، 2006م، (29/3).

ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض".⁽¹⁾

3. أجاب الجمهور عن استدلال المالكية بالآية بأن هناك خلافاً معروفاً، هل يجب غسل ما أصابه الكلب، حتى وإن لم يجب فإنه يعفى عنه للمشقة⁽²⁾، فأباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير مكان النجس.⁽³⁾

4. أما القول بأن الأصل في الحيوانات الطهارة، فيناقش بأنه ليس على إطلاقه بدليل نجاسة الكلب والخنزير.

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يتبين أن قول الجمهور بنجاسة الكلب هو الراجح -والله أعلم؛ وذلك لقوة أدلتهم خصوصاً حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب قال ابن حجر في الفتح: " والتعليل بالنتجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن بن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه".⁽⁴⁾

ثانياً: نجاسة الخنزير:

اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على قولين:

القول الأول: الجمهور

قالوا إن الخنزير نجس حياً وميتاً، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيه⁽⁵⁾

¹ ابن رشد، بداية المجتهد (1/64).

² النووي، المجموع (2/524).

³ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق خليل محمود شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2002م، (32/1).

⁴ ابن حجر، فتح الباري (1/276).

⁵ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية (20/33).

والى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.⁽¹⁾

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽²⁾. والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في

عموم الميتة⁽³⁾، ومعنى الرجس النجس.⁽⁴⁾

2. بأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به، ولا يقتنى بحال، ويندب قتله بلا

ضرر.⁽⁵⁾

القول الثاني: مذهب المالكية:

قالوا إن الخنزير طاهر حال الحياة.

وهذا مذهب المالكية، وقال به الشوكاني.⁽⁶⁾

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽⁷⁾. وقد فسر الشوكاني الرجس بأنه الحرام، ولا

تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر.⁽⁸⁾

2. بأن الأصل في الحيوانات الطهارة حال الحياة، والنجاسة عارضة بدليل أنها حية فإذا ماتت

أصبحت نجسة بالموت.⁽⁹⁾

¹ الميداني، اللباب (23/1). باعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، تحقيق: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط 1، 2006م، (128). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (1/134).

² سورة الأنعام أية 145.

³ الحصني، كفاية الأخيار (135).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (1/219).

⁵ الشربيني، مغني المحتاج (1/212).

⁶ الصاوي، بلغة السالك (43/1). الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط1، (26/1).

⁷ سورة الأنعام أية 145.

⁸ الشوكاني، السيل الجرار (1/25-26).

⁹ القرافي، الذخيرة (1/172).

مناقشة الأدلة:

1. اعترض الشوكاني على استدلال الجمهور بالآية بأن المراد بالرجس هنا ليس النجس وإنما الحرام، ولا تلازم بين النجاسة والتحريم فقد يكون الشيء طاهراً وهو محرم.⁽¹⁾

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن تفسير نجس بالحرام بعيد، ولا يستقيم مع سياق الآية؛ فيكون تقدير الآية: "قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه حرام" فيبعد أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، بل قوله تعالى: " فإنه رجس" تعليل للتحريم، وليس تكراراً له.⁽²⁾

2. ويناقش القول بأنه يقتل ولا ينتفع به؛ بأنه لا تلازم بين تحريم الاقتناء والأكل، وبين النجاسة؛ فالسم مثلاً يحرم تناوله مع أنه طاهر، ويحرم اقتناء آواني الذهب والفضة مع أنها طاهرة.⁽³⁾

3. أما دليل أن الأصل في الحيوانات الطهارة، فيناقش بأن هذا لا يمنع وجود مستثنى له لورود الدليل وهو الآية السابقة.

4. قال الإمام النووي رحمه: "نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع... وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته".⁽⁴⁾

واختار أنه يكفي لغسل ما ولغ فيه الخنزير مرة واحدة بدون تراب.⁽⁵⁾

¹ الشوكاني، السيل الجرار (26).

² الديبان، دُبَيَّان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، الثانية، 1426هـ-2005م، (116/13).

³ الديبان، موسوعة احكام الطهارة (13/118).

⁴ النووي، المجموع (2/524).

⁵ النووي المجموع (2/538).

وقد نقل الإمام الحصني قول النووي في ضعف القول بنجاسة الخنزير، وناقش الاستدلال بأنه لا ينتفع به ولا يقتنى بأن الحشرات كذلك وهي طاهرة⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها يلاحظ أن قول الجمهور هو الراجح -والله أعلم- فأدلتهم أقوى خصوصاً الآية ففيها دلالة قوية على نجاسة الخنزير.

¹ الحصني، كفاية الأخيار (135).

المبحث الثالث

ضابط: (الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

الذكاة لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم، يقال ذكيت النار أي أتممت وقودها.⁽¹⁾

الذكاة اصطلاحاً: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياريّاً.⁽²⁾

ثانياً: معنى الضابط:

أورد الإمام الحصري هذا الضابط لبيان حقيقة الميتة التي هي نجسة، وبهذا يحصل التفريق بين الطاهر والنجسة فيما زالت حياته من الحيوان.⁽³⁾

وجاء هذا الضابط بعدة صيغ منها:

1. قال السيوطي: "الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع".⁽⁴⁾
2. قال السبكي: "الأصل في الميتات النجاسة ويستثنى السمك والجراد وميتة ما لا نفس لها سائلة".⁽⁵⁾
3. وأغلب كتب الشافعية ذكرته بصيغة موافقة لما ذكره الحصري، قال الرملي: "الميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية"⁽⁶⁾.

¹ الفيومي، المصباح المنير (128).

² مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (173/21).

³ الحصري، كفاية الأخيار (136).

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر (577).

⁵ السبكي، الأشباه والنظائر (1/218).

⁶ الرملي، نهاية المحتاج (1/238).

يلاحظ على هذه الصيغ أمرين:

الأول: أنها بعضها صرّح بنجاسة الميتة مع ذكر المستثنيات.

الثاني: أنّ الصيغة التي ذكرها الحصني وغيره، جاءت لبيان مفهوم الميتة التي هي نجسة، وهذه الصيغة أدق من غيرها فقد حددت القيود التي إذا وجد واحد منها اعتبر الحيوان ميتة، وهذه القيود هي:

الأول: كل حيوان مات حتف أنفه بأي سبب.

الثاني: كل حيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح.

الثالث: الحيوان مأكول اللحم إذا اختلّ فيه شرط من شروط التذكية.⁽¹⁾

وزوال الحياة له أسباب كثيرة، كما أن الحيوانات منها مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، وعند الشافعية التذكية لا تكون إلا في مأكول اللحم، وبناءً على هذا الضابط يكون كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية ميتة؛ وتفصيل ذلك أن كل حيوان غير مأكول اللحم مات حتف أنفه أو ذبح فإنه نجس، وكذلك الحيوان مأكول اللحم يصير ميتة إذا مات حتف أنفه أو اختلّ فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

هناك عدة أدلة تدل على هذا الضابط وما يستثنى منه:

1. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: قال الخطيب الشربيني: "وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته".⁽³⁾

¹ الدميري، النجم الوهاج (1/404).

² سورة المائدة الآية 3.

³ الشربيني، مغني المحتاج (1/213).

2. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قال ابن العربي: "فصيده ما صيد وتكلف أخذه وطعامه ما طفا عليه، أو جزر عنه".⁽²⁾

3. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَكُمْ لَکُمْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽³⁾.

4. حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".⁽⁴⁾

5. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: حينما سئل عن البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».⁽⁵⁾

6. حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد».⁽⁶⁾

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط ومستثنياته:

اتفق الفقهاء على نجاسة الميتة ولكنهم اختلفوا فيما يستثنى منها:

¹ سورة المائدة، الآية 96.

² ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي وإسماعيل الشندي، دار الحديث القاهرة، طبعة سنة 2011م، (92/1).

³ سورة النحل، الآية 14.

⁴ أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم 5732، (16/10). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، حديث رقم 3218، (1072/2). وهذا حديث صحيح موقوف على ابن عمر، وله حكم المرفوع، ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (112-111/3).

⁵ مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، (22/1). أبو داود، سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم 83، (21/1). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم 69، (100/1). قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح".

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد حديث رقم 5495، (90/7). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إبادة الجراد، حديث رقم 1546/3.

أولاً: ميتة الأدمي:

درج الفقهاء حينما تكلموا عن نجاسة الميتة أن يبحثوا مسألة طهارة الأدمي حياً وميتاً.

ومن الأدلة على طهارة الأدمي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁾.

والتكريم يقتضي أن لا يحكم بنجاسة الأدمي بالموت، وهذا يشمل الكافر، والمسلم.⁽²⁾

2. حديث أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت

معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا

هر»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس».⁽³⁾

3. حديث أبي هريرة، الذي قال فيه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد،

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد".⁽⁴⁾

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽⁵⁾ ليس فيه دليل على النجاسة الحسية، إنما المراد

نجاسة الاعتقاد.⁽⁶⁾

ثانياً: السمك والجراد:

يستثنى من الميتة السمك والجراد⁽⁷⁾، وقد وردت النصوص الدالة على طهارتهما عند

الحديث على أدلة الضابط.

¹ سورة الإسراء، الآية 70.

² الحصني، كفاية الأخيار (136). ابن قدامة، الكافي (16).

³ البخاري، صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» حديث رقم 285 (65/1). مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس حديث رقم 371 (282/1).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب دخول المشرك المسجد، حديث رقم 469 (101/1). مسلم، صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، حديث رقم 1764، (1386/3).

⁵ سورة التوبة الآية 28.

⁶ النووي، المجموع (2/518).

⁷ الحصني، كفاية الخيار (136).

ثالثاً: ميتة الحيوان الذي لا دم له سائل:

اختلف العلماء في الميتة التي لا دم لها سائل على قولين:

القول الأول: الجمهور

ميتة الحيوان الذي لا دم له سائل كالذباب والعقرب والخنفساء طاهرة.

وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.⁽¹⁾

واستدلوا:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والآخرة شفاء».⁽²⁾

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: "هذا لفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده".⁽³⁾

2. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة ميتة السمك والجراد فهما مخصوصان، والمخصص لهما انعدام الدم، فيقاس عليهما الميتة التي لا دم لها.⁽⁴⁾

القول الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا ميتة ما لا دم لها سائل كالذباب والعقارب والخنافس نجسة، ويعبر عنها بما لا نفس له سائلة.⁽⁵⁾

¹ ابن عابدين، رد المحتار (319/1). الصاوي، بلغة السالك (44-45). ابن قدامة، الكافي (16).

² البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخرة شفاء، حديث رقم 3320، (130/4).

³ ابن قدامة، المغني (1/44-45).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (1/224-225). القرافي، الذخيرة (1/172).

⁵ باعشن، بشرى الكريم (128).

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وهذا يشمل جميع الميتات.⁽²⁾

مناقشة الأدلة:

1. ناقش الشافعية استدلال الجمهور بحديث غمس الذباب في الإناء قالوا: محل النص فيه معنيان مناسبان هما عدم الدم، وعموم البلوى؛ فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدهما؛ لذا فهو خاص بالذباب دون غيره بدليل أن غمسه لأجل الدواء، وهو مفقود في غيره.⁽³⁾

2. ناقش الحنفية استدلال الشافعية بأن النص لم يتناول محل الضرورة والخرج، بل المخصص هو عدم انعدام الدم المسفوح كالسمك والجراد المنصوص على طهارتهما.⁽⁴⁾

3. ويمكن أن يناقش القول إن سبب النجاسة هو انعدام الدم؛ بأن الآية فرقت بين الميتة والدم فميتة الحيوان مأكول اللحم تطهر بالتزكية بينما الدم لا تعمل فيه التزكية فكيف يقال إن الدم سبب النجاسة.

الترجيح:

بعد قراءة أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن قول الجمهور بعدم نجاسة ميتة ما لا دم له هو الراجح -والله أعلم- وذلك لقوة دليلهم.

¹ سورة المائدة الآية 3.

² الشربيني، مغني المحتاج (213/1). الحصني، كفاية الأخيار (134).

³ الإسنوي، المهمات (1/38-39).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (1/225).

المبحث الرابع

ضابط: (الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها يبطل عمده وإن كان من غير جنسها يبطل الكثير منه دون القليل)

المطلب الأول: شرح الضابط:

يتناول هذا الضابط الأفعال التي تبطل الصلاة، وهي أنواع كثيرة، ومعلوم أنّ العمل الكثير في الصلاة يغير نظمها ويذهب الخشوع الذي هو مقصودها؛ لذا لابد من ضابط يحصر هذه الصور وينظمها.⁽¹⁾

وتفصيل الأفعال التي تبطل الصلاة على النحو الآتي:

كل فعل زائد في الصلاة إما أن يكون من جنسها كالركوع والسجود والقيام أو يكون من غير جنسها كالخطوة، والضرب، والحك.

فكل فعل زائد من جنس الصلاة يبطل عمده دون سهوه قلّ، أو كثر كزيادة ركوع أو سجود أو قيام. أما الفعل الزائد من غير جنس الصلاة فإنه يبطل الكثير منه دون القليل سواء أكان عمداً أو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه.⁽²⁾

قال الحصني: "وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما.... والثلاث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الأصح، واتفق الأصحاب على أنّ الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً.... فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام الأظهر أنّه لا يؤثر؛ لأنّ الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول".⁽³⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (198).

² الشربيني، مغني المحتاج (1/459-460).

³ الحصني، كفاية الأخيار (168).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

هناك الكثير من الأدلة التي هي أساس لهذا الضابط ومنها:

1. عن أبي قتادة الأنصاري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».(1)

وجه الدلالة: قال النووي: "والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز".(2)

2. قال يحيى: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ - «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي».(3)

وجه الدلالة: قال العظيم آبادي: "وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة".(4)

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم 516، (109/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم 543، (385/1).

² النووي، شرح صحيح مسلم (5/32).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم 544، (386/1).

⁴ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1415هـ، (249/2).

3. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب".⁽¹⁾

وجه الدلالة: قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق» وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة " قال إبراهيم: «إن في الصلاة لشغلا»، «والقول الأول أصح». ⁽²⁾

4. عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا -أو قال: أذى-" وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما". ⁽³⁾

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

اتفق الفقهاء على أن الفعل الكثير يبطل الصلاة، وقد مر معنا في شرح الضابط كلام الشافعية في ضبط الفعل الذي يبطل الصلاة. ⁽⁴⁾

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم 921، (242/1). الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 390، (233/2). وهو حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

² الترمذي، سنن الترمذي (2/233).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم 650، (175/1). وهو حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

⁴ مجموعة بن العلماء، الموسوعة الفقهية (27/126).

أولاً: مذهب الحنفية:

عند الحنفية: توجد خمسة أقوال في ضبط الفعل الذي يبطل الصلاة وأصح هذه الأقوال هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في صلاة، فإن شك الناظر أن الذي أمامه في صلاة، أو لا يعتبر هذا الفعل قليل، كذلك اشترطوا ألا يكون هذا الفعل من أعمالها، أو لإصلاحها، أو فعل لعذر كقتل حية، أو عقرب.⁽¹⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا: "تبطل بكثير فعل كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيد؛ فالقليل من ذلك لا يبطلها " الفعل الكثير ما يخيّل للناظر أنه ليس في صلاة.⁽²⁾

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة كالشافعية قال ابن قدامة: "والزيادات على ضربين؛ زيادة أفعال، وزيادة أقوال: فزيادات الأفعال قسمان: أحدهما، زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركناً، فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم. والثاني، من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروّج، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره، ولا يسجد له، ولا فرق بين عمده وسهوه".⁽³⁾

وفي ضبط القليل من الكثير جاء في كشف القناع: "ولا يتقدر اليسير بثلاث، ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيراً؛ لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز".⁽⁴⁾

¹ ابن عابدين، رد المحتار (2/384-385).

² الصاوي، بلغة السالك (1/348).

³ ابن قدامة، المغني (2/25).

⁴ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية دون تفاصيل، (377/1).

يمكن أن يلاحظ من الأقوال السابقة الاتفاق على بطلان الصلاة بالفعل الكثير، وضبط القليل من الكثير عند الشافعية، والحنابلة يعود للعرف، لكن الشافعية قيدوا الفعل بأن لا يزيد التكرار عن ثلاث مرات متواليات وهذا قيد مهم.

أما الحنفية، والمالكية فأقوالهم متقاربة، وتمييز القليل من الكثير عندهم راجع إلى أن الناظر إلى المصلي متى اعتقد أنه في غير صلاة فكثير.

والحقيقة أن الأقوال كلها متقاربة، ومكمل الواحد منها الآخر، لكن قول الشافعية أدق حيث اشترطوا أن لا يتكرر الفعل ثلاث مرات متتاليات، كي لا يعتبر كثيراً، وبهذا يتم ضبط الكثرة المبنية على العرف.

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

هناك بعض الصور المستثناة من الضابط وهي:

1. الفعل الذي تدعو الحاجة إليه في صلاة الخوف، كاطعنات والضربات المتوالية.⁽¹⁾
2. الأفعال في صلاة النافلة على الراحلة كتحرريك يده أو رجله، لا تضر؛ ولو كثرت.⁽²⁾
3. الفعل القليل إن فحش كالوثبة يبطل الصلاة، ولا ينظر فيه للتكرار؛ لشدة منافاته الصلاة.⁽³⁾

¹ الحصري، كفاية الأخيار (169).

² الشربيني، مغني المحتاج (1/459).

³ الجفري، علوي بن سقاف، شرح عمدة السالك، اعتنى به حسن الكاف، دار الميراث النبوي، تريم حضرموت ط1، 2011، (284-285).

المبحث الخامس

ضابط: (سجود السهو إما بارتكاب شيء منهي عنه أو ترك مأمور به)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

السهو لغة: الغفلة.⁽¹⁾

السهو اصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة.⁽²⁾

ثانياً: معنى الضابط:

سجود السهو سجدتان يؤديهما المصلي آخر الصلاة لجبر الخلل الحاصل فيها بارتكاب منهي عنه أو ترك مأمور به.⁽³⁾

وأسباب سجود السهو ثلاثة:

الأول: ارتكاب شيء منهي عنه كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود في غير محله على وجه السهو.

الثاني: ترك مأمور به، والمتروك من الصلاة عند الشافعية الذي يقتضي سجود السهو إما أن يكون:

1. واجب: كترك ركوع أو سجود أو قيام واجب، أو ترك قراءة واجبة، أو تشهد واجب وقد فات محله، إن تذكره أثناء الصلاة تدارك ما فاتته وأتمّ صلاته، ويسجد للسهو.

فإن تذكر بعد السلام يُنظر: إذا تذكره مباشرة ولم يطل الفصل؛ تدارك ما فاتته وسجد للسهو، فإن طال الفصل استأنف الصلاة من جديد.

¹ الفيومي، المصباح المنير (176).

² البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996م، (273/2).

³ الدميري، النجم الوهاج (248/2). المحلى، كنز الراغبين (1/288).

2. سنة: وتسمى أبعاض الصلاة وهي ستة: التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، فإن تركها سهواً أو عمداً؛ لا يعود إليها إن تلبس بغيرها بل يسجد للسهو.

الثالث: الشك، فإذا تردد المصلي وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وسجد للسهو.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة التي تشهد لهذا الضابط:

1. عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».⁽²⁾

2. عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.⁽³⁾

3. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».⁽⁴⁾

¹ باعثن، بشرى الكريم (324). جعل الخطيب الشربيني الشك من ضمن الفعل المنهي عنه وذلك للتردد في زيادة المشكوك فيه. ينظر مغني المحتاج (2/ 473).

² البخاري، صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم 1225، (67/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم 570، (399/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، حديث رقم 1226، (68/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم 571، (400/1).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

لا شك أنّ سجود السهو موضوع واسع تتعلق به أحكام كثيرة، كحكمه، هل واجب أم سنة، وموضعه، هل هو قبل السلام أم بعده، مع فروع فقهية أخرى متعلقة به.

وبما أنّ هذا الضابط تناول أسباب سجود السهو عند الشافعية؛ سنحاول أن نرى مدى تطبيق هذا الضابط في المذاهب الأخرى من ناحية أسباب سجود السهو.

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنّ سجود السهو واجب، قال السمرقندي: "أصل الباب أنّ سجود السهو يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو بتغيير فرضها على سبيل السهو؛ ولا يجب بترك السنن والآداب".⁽¹⁾

وعليه يمكن حصر أسباب سجود السهو فيما يلي:

1. ترك واجب من واجبات الصلاة كترك الفاتحة، والاطمئنان في الركوع، والسجود، والجلوس الأول سهواً.

ولا يسجد للسهو من ترك واجب عمداً إلا في ثلاث حالات وهي:

أ. ترك القعود الأول عمداً.

ب. تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة.

ج. تفكره عمداً بقدر ما يشغله عن ركن.⁽²⁾

2. الزيادة في الصلاة فعلاً من جنسها ليس منها كما إذا أتى بركوعين أو بثلاث سجّادات.⁽³⁾

¹ السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1998م، (332/1).

² الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ، (178/1).

³ المرغيناني، الهداية (1/189).

3. التغيير في نظم الصلاة كأن قعد في موضع القيام

4. الشك في الصلاة، إذا لم يكن الشك من عادته بطلت الصلاة، وعليه أن يستأنف من جديد، وإن كان كثير الوقوع في الشك عمل بما يغلب على ظنه، فإن لم يترجح لديه شيء عمل باليقين وهو البناء على الأقل.⁽¹⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

قال في أقرب المسالك موضحاً أسباب سجود السهو عند المالكية: "يسن لساه عن سنة مؤكدة فأكثر أو عن سنتين خفيفتين فأكثر، بأن ترك ما ذكر سهواً بلا زيادة شيء في صلاته أو مع زيادة: لشيء سهواً من قول أو فعل غير كثير، إذ زيادة الكثير مبطل، وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي. إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقاً أو ظناً، بل ولو شكاً".⁽²⁾

وعليه يمكن حصر أسباب السهو عند المالكية في ثلاثة أمور:⁽³⁾

1. النقصان:

أ. كأن يترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة سهواً مثل الإسرار في موضعه والجهر في موضعه، وقراءة السورة والتشهد الأول.

ب. أو يترك سنتين غير مؤكدتين مثل تكبيرة الهوي للركوع.

2. الزيادة القليلة سهواً يقيناً أو شكاً سواء أكانت الزيادة:

أ- من جنس الصلاة كالفرائض القولية كمن أعاد قراءة الفاتحة، أو الفرائض الفعلية كزيادة ركعة أو ركعتين سهواً أو عمدًا.

¹ ابن عابدين، رد المختار (2/560-562).

² الدردير، أقرب المسالك مع حاشية بلغة السالك (1/377).

³ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ، (1/196-201).

ب- زيادة فعل من غير جنس الصلاة كالأكل القليل، والكلام اليسير سهواً.

ت- الشك: فمن شك صلاته يبني على اليقين.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

يمكن حصر أسباب سجود السهو عند الحنابلة في ثلاثة أمور:⁽¹⁾

1. زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن سهواً.

2. النقص في الصلاة كنسيان واجب مثل التشهد الأول.

3. الشك في الصلاة فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين.

وخلاصة الكلام في هذا الضابط أنّ أسباب سجود السهو لا تتعدى أن تكون زيادة في الصلاة أو نقص منها أو وقوع الشك فيها، وهذا الجزء محل اتفاق بين المذاهب، وعدى ذلك فكل مذهب تفصيل في هذه الأسباب المستلزمة لسجود السهو.

¹ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2003م، (89-92).

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية في الزكاة والصوم والحج

المبحث الأول

ضابط: (كل عرض ملك بمعاوضة بقصد التجارة فهو مال تجارة)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

عَرَض: هو المتاع، ويطلق على الأشياء ما عدا النقدين.⁽¹⁾

معاوضة: من العوض وهو البذل.⁽²⁾

التجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.⁽³⁾

ثانياً: معنى الضابط:

من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة العروض التجارية، وهي السلع والأمتعة التي يقصد صاحبها عند تملكها المتاجرة بها؛ بما أنه تختلف غايات الناس من هذه السلع فمنها ما يكون للفقنية ومنها ما يكون للتجارة؛ فكان لا بد من ضابط يميز بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه.

لهذا أورد الإمام الحصري هذا الضابط لبيان متى تجب الزكاة في عروض التجارة قال: " كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة؛ فهو مال تجارة وإن لم يكن معاوضة أو كانت ولكنها غير محضة؛ فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة.⁽⁴⁾"

هناك عدة شروط لكي تعتبر السلع كتياب أو سيارات أو كتب أخرى عروض تجارية وقد تناول هذا الضابط شرطين منها:

¹ الفيومي، المصباح المنير (241). الرازي، مختار الصحاح (255).

² الفيومي، المصباح المنير (260).

³ الشربيني، مغني المحتاج (2/142).

⁴ الحصري، كفاية الأخيار (264).

1. أن يقصد الإتجار بها عند تملكها، فلو كانت للقنية وأراد الإتجار فيها لا تصير عروض تجارية.

2. أن يكون تملكها عن طريق معاوضة محضة كأن تدخل في ملكه بالشراء سواء اشتراها بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل، وكذلك تملكها عن طريق مصالححة عن دين له في ذمة إنسان آخر، فلو ملكها عن طريق هبة أو إرث أو اصطيد لا تكون عروض تجارة.⁽¹⁾

وقد ذكر هذا الضابط الإمام النووي قائلاً: "ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة".⁽²⁾

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

هناك عدة أدلة تشهد لهذا الضابط منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.⁽³⁾

وجه الدلالة: قال مجاهد: "من طيبات ما كسبتم" أي من التجارة.⁽⁴⁾

2. عن سمرة بن جندب، قال: «أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».⁽⁵⁾

وجه الدلالة: قال العمراني: "وهذا نص لأن الذي نعده للبيع هو عروض التجارة".⁽⁶⁾

¹ الحصري، كفاية الأخيار (264).

² النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1991م، (2/266).

³ سورة البقرة، آية 267.

⁴ الطبري، جامع البيان (5/556).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، حديث رقم 1562، (95/2)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، (39/3)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة حديث رقم 7597، (247/4). وهو حديث ضعيف، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، محمد ناصر، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1423هـ، (104/2-106).

⁶ العمراني، البيان (3/307).

3. عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قال الحصري: "والبَز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

تناول هذا الضابط شرطين من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة عند الشافعية، ومن خلال النصوص التالية سنرى مدى تطبيق هذا الضابط لدى المذاهب الأخرى.

أولاً: مذهب الحنفية:

اشترط الحنفية أن ينوي التجارة لتصبح عروض تجارية ولم يتعرضوا لطريقة حصول الملك⁽³⁾. قال الكاساني: "وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معداً للتجارة وهو أن يمسكها للتجارة وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة لما ذكرنا فيما تقدم بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة"⁽⁴⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال ابن جزى: "تنقسم العروض إلى أربعة أقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه إجماعاً وللتجارة خالصا ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللغلة والكراء ففي تعلق الزكاة به أن يبيع قولان ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل"⁽⁵⁾.

¹ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1990، كتاب الزكاة، حديث رقم 1432، (1/545).

² الحصري، كفاية الأختار (263).

³ ابن عادين، رد المختار (3/234).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (2/429).

⁵ ابن جزى، القوانين الفقهية (189-190).

فقد اشترط المالكية نية التجارة وأن يكون قد ملك بمعاوضة مالية بخلاف ما لو ملك بإرث أو صدق أو هبة.⁽¹⁾

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالصوم. ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض. ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث.

والثاني، أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل".⁽²⁾

من خلال عرض الشروط التي ذكرها أصحاب المذاهب الأخرى يظهر أن الشرط المتعلق بنية التجارة في العروض التجارية متفق عليه بين المذاهب الأربعة على تفصيل في بعض الجوانب⁽³⁾.

أما الشرط الآخر وهو أن تكون عروض التجارة قد ملكها بمعاوضة فقد أخذ به المالكية والشافعية، بينما اشترط الحنابلة أن يكون تملكه بفعله وهو ما يشمل الملك بمعاوضة كالشراء، أو بدون معاوضة مثل اكتساب المباح كالصيد وقبول الهدية.⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق يتبين أن هذا الضابط قد عمل به الشافعية، والمالكية وإن لم يصرحوا به.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي (1/472).

² ابن قدامة، المغني (3/30-31).

³ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (23/270).

⁴ البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (1/530).

المبحث الثاني

ضابط: (من لزمته نفقة بسبب نكاح أو قرابة أو ملك لزمته فطرة المنفق عليه)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

النفقة في اللغة: اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت، يقال: نفق الشيء نفقا فني، وأنفقته أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفقا: كثر طلابها وخطابها.⁽¹⁾

والنفقة في الاصطلاح: قال ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف".⁽²⁾

زكاة الفطر: قال النووي: "يقال للمخرج: فطرة. والفطرة -بكسر الفاء لا غير- وهي لفظة اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة".⁽³⁾

ثانياً: معنى الضابط:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم موسر وهو من يملك زيادة عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وبما أن الشخص يخرجها عن ينفق عليهم، لا بد من ضابط يحدد منهم الذين يخرج زكاة الفطرة عنهم.

أورد الإمام الحصني هذا الضابط لبيان أسباب وجوب تحمل زكاة الفطر عن الغير قال: "اعلم أن جهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة؛ فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه".⁽⁴⁾

¹ الفيومي، المصباح المنير (367).

² الصاوي، بلغة السالك (2/729).

³ النووي، المجموع (6/85).

⁴ الحصني، كفاية الاخيار (281).

وقد ورد هذا الضابط عند الشافعية بأكثر من صيغة منها:

قال السبكي: "من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم".⁽¹⁾

وبناء على هذا الضابط من لزمته نفقة غيره بأحد أسباب النفقة التالية وجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، وأسباب النفقة ثلاثة هي:

1. **القربة:** توجب النفقة لكل منهم على الآخر لشمول البعضية، والشفقة ولهذا إنما تجب بقربة البعضية وهي الأصول والفروع فيجب للوالد على الولد وإن علا وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة.⁽²⁾

2. **النكاح:** السبب الثاني من أسباب النفقة النكاح، فيجب على الزوج نفقة زوجته بحسب قدرته المادية.⁽³⁾

3. **ملك اليمين:** فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقته، وما يتعنها قال الحصني: "كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين".⁽⁴⁾

فمن وجبت عليه نفقة غيره بأحد هذه الأسباب وجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه.

¹ السبكي، الأشباه والنظائر (1/226).

² الحصني، كفاية الأخيار (576).

³ المصدر السابق (580).

⁴ المصدر السابق (578).

المطلب الثاني: أدلة الضابط

من الأدلة التي تشهد لهذا الضابط:

1. عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين». (1)

2. عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يملكون». (2)

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "وفي حديث نافع دلالة بينة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحر والعبد، والعبد لا مال له، وبين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يملكون". (3)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال السمرقندي: "كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه، وتجب مؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة فطرة". (4)

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم 1504، (130/2). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم 984، (677/2).

² الشافعي، الأم (67/2). البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، حديث رقم 7682، (271/4). الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم 2077، (66/3).

³ الشافعي، الأم (2/68).

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/513).

فيرى الحنفية أن سبب وجوب نفقة الفطر عن الغير منوطة بالنفقة والولاية التي إنفاذ القول على الغير، فالأب يخرجها عن أبنائه الصغار، وعن ابنه الكبير إذا كان مجنوناً.⁽¹⁾

بناءً على هذا لا يجب عليه أن يخرجها عن زوجته أو أبنائه الكبار العاقلين، فهؤلاء عليه نفقتهم لكن ليس له عليهم ولاية كاملة.⁽²⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: "ويلزم الإنسان عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته... ولأنها طهرة تجري مجرى المؤونة فأشبهت سائر النفقات، ويلزمه عن ولده الصغير إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال أخرج عنه من ماله، ويلزمه عن ولده الكبير إذا بلغ فقيراً زمناً، وعن أبويه الفقيرين المسلمين وعن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للخدمة".⁽³⁾

جعل المالكية سبب زكاة الفطر النفقة الواجبة بالقرابة أو الزوجية أو الرق، فيجب عليه بذلك أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته وزوجة أبيه.⁽⁴⁾

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة تجب زكاة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه وعن من ينفق عليهم من كأولاده وزوجته وعبد.⁽⁵⁾

قال ابن قدامة: "ويلزمه أن يخرج عن نفسه، وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته. عيال الإنسان: من يعوله. أي يمونه فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذا وجد ما يؤدي عنهم؛ لحديث ابن عمر، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر، عن كل

¹ ابن عابدين، رد المحتار (3/317)

² الميداني، اللباب (127/1). المرغيناني، الهداية (1/291).

³ القاضي عبد الوهاب، المعونة (1/319-320).

⁴ الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (506/1).

⁵ التتليبي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط1، 1983م، (1/257-258).

صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون.» والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد، والأقارب. فأما الزوجات فعليه فطرتهن. وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق⁽¹⁾.

فلو كان ينفق على زوجة والده أو زوجة عبده الحرة؛ وجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر، واستحبوا لمن تبرع بمؤنة غيره في شهر رمضان أن يخرج عنه⁽²⁾.

يلاحظ مما سبق أن هذا الضابط أخذ به الفقهاء فقد جعلت النفقة على الغير سبباً لوجوب زكاة الفطر عنه، وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، مع اختلافهم في بعض الفروع؛ فالمالكية والحنابلة أوجبوا على الابن زكاة الفطر عن زوجة أبيه⁽³⁾ بينما الشافعية قالوا تجب النفقة دون زكاة الفطر.

أما الحنفية فقد اشترطوا لوجوب زكاة الفطر أمراً آخر مع النفقة، وهو الولاية الكاملة على من ينفق؛ لهذا استثنوا الزوجة.

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

هناك صور مستثناة من هذا الضابط، فتجب لهم النفقة ولا يلزم إخراج زكاة الفطر عنهم، فمن مستثنيات هذا الضابط:

1. على الابن أن ينفق على زوجة الأب لكن لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنها⁽⁴⁾.
2. الابن البالغ الذي نفقته على أبيه إن وجد قوته يوم العيد وليته لم يجب على الأب أن يخرج زكاة الفطر عنه⁽⁵⁾.

¹ ابن قدامة، المغني (3/63).

² البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (1/535-536).

³ ابن جزي، القوانين الفقهية (230).

⁴ الحصني، كفاية الأخيار (281).

⁵ الحصني، القواعد (4/99-100).

3. من كان له قريب كافر، أو عبد كافر، أو أمة كافرة ونفقتهم عليه لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم؛ لأنها تخرج عن المسلم.⁽¹⁾

4. الفقير المسلم العاجز عن الكسب يجب على المسلمين نفقته، لكن لا يجب عليهم أن يخرجوا زكاة الفطر عنه.⁽²⁾

¹ الحصني، كفاية الأخيار (281).

² البيجوري، حاشية البيجوري (1/536).

المبحث الثالث

ضابط: (كل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم تبطل الصيام)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

العين: تطلق في اللغة على عدة معان منها: حاسة البصر ونبع الماء والجاسوس وغيرها.⁽¹⁾

والمراد هنا كل ما وصل إلى الجوف مما تراه العين.

الجوف: يطلق في اللغة على كل مجوّف، كالمطمئن من الأرض وجوف الإنسان: أي بطنه، وباطن البطن، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.⁽²⁾

والمقصود من الجوف هنا: الدماغ والبطن وباطن الأذن.

المنفذ المفتوح: إما أن يكون مفتوح عرفاً: كالقلم والأذن الأنف، أو مفتوح بواسطة: كالمأمومة أو الطعن في البطن.

ثانياً: معنى الضابط:

ذكر الإمام الحصري هذا الضابط عند الحديث عن مفسدات الصوم⁽³⁾، وذكره قبله الإمام الرافعي والنووي وغيرهما⁽⁴⁾، ومعنى هذا الضابط أن كل عين سواء كانت مما يؤكل من طعام أو شراب أو مما لا يؤكل كحجر أو خشب أو غيرها، يسيراً كانت أو كثيراً وصلت إلى الجوف عبر منفذ مفتوح (كالأنف أو الفم أو القبل أو الدبر) عن قصد مع ذكر الصوم يعتبر من المفطرات.⁽⁵⁾

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/199).

² ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م. (562/7). ابن منظور، لسان العرب (9/34).

³ الحصري، كفاية الأخيار (294).

⁴ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (360/6). النووي، روضة الطالبين (2/356).

⁵ الدميري، النجم الوهاج (295/3). الرملي، فتح بشرح زبد ابن رسلان (473).

وقد ذكر فقهاء الشافعية لهذا الضابط بعض القيود وهي:

الأول: أن يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء؛ لأن ما تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف.

الثاني: أن يكون الصائم قاصداً مختاراً، فلو دخلت ذبابة إلى أو غبار فلا يفطر.

الثالث: أن يكون ذاكراً غير ناسٍ، فلو أكل ناسياً لا يضر. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

استدل فقهاء الشافعية لهذا الضابط بالكتاب والسنة والمعقول وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ⁽²⁾

وجه الدلالة: هذه الآية جاءت عامة في تحريم جميع ما يدخل الجوف. ⁽³⁾

ثانياً: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ". ⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن هذا الأثر ذكر أن ما يدخل الجوف عموماً يفطر به الإنسان. ⁽⁵⁾

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ. (524/2). زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (213/2).

² سورة البقرة، الآية 187.

³ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (415/1).

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامداً أو بالسعوط، والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، حديث رقم 8253، (435/4).

⁵ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/415).

ثالثاً: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".⁽¹⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، لأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالבطن، ويقاس على ذلك بقية ما يدخل.⁽²⁾

رابعاً: من المعقول: لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، ولهذا يقال "فلان يأكل الحجر ويأكل الطين"، ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول.⁽³⁾

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين، وما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي وصل إليه يعتبر مفطراً، فيتحقق الفطر عندهم بكل ما دخل جسم الإنسان صورة كابتلاع التراب والورق، أو بالمعنى كالواصل إلى جوف الإنسان أو دماغه مثل: حقنة أو استعاط أو مداواة جائفة أو تقطير في أذنه.⁽⁴⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

يمكن بيان مفهوم الجوف عند المالكية من خلال تعريفهم للجائفة وهي: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ولا يكون إلا في الظهر والبطن، وأما الحلق فيحصل الفطر بمجرد وصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهبهم.⁽⁵⁾

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث (407)، (142/1). قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/79).

² الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية. (334/1). النووي، المجموع شرح المهذب (6\312).

³ الشيرازي، المهذب (334/1). الماوردي، الحاوي (3/456).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع (93/3). السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/356).

⁵ الإمام مالك، المدونة (566/4). الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (258/2).

خلاصة القول إنّ المالكية يفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق وإن لم ينزل، ويرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة، واختلفوا في الدماغ، وباقي المنافذ يشترطون لها وصول الداخل منها إلى الجوف.⁽¹⁾

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن ما وصل إلى الجوف من أي موضع كان أو إلى الدماغ، مثل الاحتقان ومداواة الجائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإرادته بما يصل جوفه، أو قطرة إذا وصلت إلى دماغه، أفطر عندهم بذلك كله.⁽²⁾

هذا الضابط بُني على ما يعتبر وصوله للجوف مُفطراً من منفذ معتبر، والظاهر أن أقوال الفقهاء متقاربة فيما بينها، وقد ارتكزت على ما توصل إليه الطب في عصرهم، ولكن مع تطور علم الطب الحديث تأكد أنّ بعض المنافذ لا يصل منها شيء إلى الجوف، فلا تعتبر من المفطرات عند المعاصرين وعليه.⁽³⁾

¹ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (699-698/1).

² ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م، (7/409). ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ-1984م، (1/229).

³ ينظر: الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات الطبية المعاصرة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م، (101 وما بعدها).

المبحث الرابع

ضابط: (تجب الفدية بما يسمى ساتراً)

المطلب الأول: شرح الضابط:

أولاً: مفردات الضابط:

الفدية لغة: مال أو نحوه يستتقذ به الأسير فيخلصه مما هو فيه.⁽¹⁾

واصطلاحاً: هي البذل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه.⁽²⁾

وهي: ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الاحرام.⁽³⁾

ثانياً: معنى الضابط:

من محذورات الإحرام التي يجب على المحرم تجنبها، تغطية الرأس؛ فجاء هذا الضابط لبيان ما يعدّ ساتراً يوجب الفدية إذا فعله المحرم، قال الحصني: "والضابط أنه تجب الفدية بما يعد ساتراً، سواء ستر الرأس أو بعضه".⁽⁴⁾

وصرح به ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح قال: "قوله بكل ما يعد ساتراً هذا الضابط هو المعتمد، ولا يضر ما لو شد خيطاً على رأسه؛ لأنه لا يعد ساتراً".⁽⁵⁾

¹ الفيومي، المصباح المنير (276).

² التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط 1، 1996م، (2/1264).

³ أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر - دمشق، ط2، 1988م، (281).

⁴ الحصني، كفاية الأخيار (320).

⁵ الهيتمي، أحمد بن محمد، حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1999م، (181).

وعليه كل ما يصدق عليه اللبس كالقلنسوة، أو العمامة، أو ما يعد ساتراً عرفاً يجب بلبسه الفدية، قال في بشرى الكريم: "وإنما يحرم بما يعد ساتراً عرفاً وإن حاك لون البشرة ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وحناء تخين".⁽¹⁾

وكذا لو طلى رأسه بطين تخين، أو حناء، أو مرهم تخين وجبت الفدية؛ لأن هذا ستر للرأس، فلو كان ما ذكر رقيقاً لا يستر الرأس فلا شيء عليه".⁽²⁾

ولا يشترط تغطية كل الرأس لوجوب الفدية؛ فلو غطى جزء من الرأس لزمته الفدية كأن يعصب رأسه بخرقه، أو يضع لفافة على جرح.

يلاحظ أنّ الضابط جعل الفدية متعلقة بالساتر، وهو إما أن يكون لباساً كالعمامة، أو ما يعد ساتراً في عرف الناس، أو يقصد به الستر.⁽³⁾

قال في فتح العلام: "ولو حمل نحو زنبيل⁽⁴⁾ كقفة على رأسه لم يحرم بشرط أن لا يقصد الستر به، وأن لا يسترخي على رأسه كالطاقية، فإن قصد الستر به حرم، ولزمته الفدية، وكذا إن استرخى كما ذكر فيحرم فتجب الفدية، وإن لم يقصد ذلك ما لم يكن فيه شيء يحمل، وإلا فلا يضر، ولو كفى نحو زنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم، ولزمته الفدية مطلقاً أي سواء قصد الستر أو لا".⁽⁵⁾

¹ باعشن، بشرى الكريم (731).

² النووي، المجموع (7/228).

³ النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح، دار البشائر الإسلامية، ط5، 2005م، (146).

⁴ الزنبيل أو الزبيل هو القفة، لسان العرب (301/11).

⁵ الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنعام، صححه وعلق عليه محمد الحجار، دار السلام - القاهرة، ط4، 1990، (381/4).

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

من أدلة هذا الضابط:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس».⁽¹⁾

وجه الدلالة: النهي عن لبس العمام، والبرانس للمحرم لأنها تغطي الرأس.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خر رجل من بعيره، فوقص فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».⁽²⁾

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

ورد هذا الضابط لبيان أحد محذورات الإحرام، وهو غطاء الرأس بما يعد ساتراً عند الشافعية، فجعل المحذور ما كان غطاءً للرأس عرفاً، أو قصد به المحرم التغطية، أو ما كان على هيئة اللباس، ومن خلال النصوص التالية سنرى ما مدى تطبيق هذا الضابط في المذاهب الأخرى.

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "ولا يغطي رأسه بالعمامة، ولا غيرها مما يقصد به التغطية؛ لأن المحرم ممنوع عن تغطية رأسه بما يقصد به التغطية".

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم 1543، (137/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم 11777، (835/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم 1206، (865/2).

وقال أيضاً: "ولو حمل على رأسه شيئاً فإن كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك؛ لأنه كاللبس، وإن كان مما لا يقصد به التغطية كإجانة، أو عدل بز وضعه على رأسه فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد ذلك لباساً، ولا تغطية".⁽¹⁾

وجاء في البحر الرائق: "والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطي به عادة كالثوب احترازاً عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق، والإجانة، ولا فرق بين ستر الكل والبعض".⁽²⁾

يتبين من هذا أن الحنفية يرون أن المحذور هو غطاء الرأس بما يقصد به التغطية عادة.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال في شرح كفاية الطالب مع حاشية العدوي: "(إحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى يبيدهما في حال الإحرام ليلاً، ونهاراً، فإن غطى شيئاً من ذلك، وانتفع حرم عليه، وافتدى ناسياً كان، أو عالماً، أو جاهلاً، وإن نزع مكانه فلا شيء عليه، ويجوز توسده، وستره بيده من شمس، وغيرها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه، وجراجه، وغيره، فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها".⁽³⁾

وقال العدوي موضحاً قول الشارح: "[قوله: وما في معناها] أي مما يثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب المحمل نازلة، أو سائرة، وكذا تحته على الراجح، وكذلك الاستظلال بالبعير نازلاً، أو سائراً أو باركاً، ولا يجوز له أن يتظلل وهو في المحمل بأعواد يرفعها، أو بثوب بجعله على عصا، وهل تلزمه الفدية أو تندب؟ خلاف، قلنا بأعواد احترازاً عما لو كان له سقف، فإنه كالبناء والأخبية فيجوز".⁽⁴⁾

¹ الكاساني، بدائع الصنائع (3/214).

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ.

³ العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1414هـ-1994م (555/1).

⁴ المصدر السابق (555/1).

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ويحرم تغطية بعضه؛ لأن النهي تناول جميعه، ولا يجوز أن يعصبه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يطينه بطين ولا حناء، ولا دواء يستره؛ لأنه نوع تغطية، وفيه الفداء لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر".⁽¹⁾

أما الاستئصال بمحمل فعند الحنابلة روايتين واحدة بالكراهة، والأخرى بالتحريم ذكرهما المرادوي.⁽²⁾

يظهر من الأقوال السابقة أن الكل متفق على حرمة غطاء بلبس معتاد كالعمامة، والقلنسوة، ولو حمل على رأسه شيئاً فالحنفية، والحنابلة يرون أن لا شيء عليه؛ لأنه ليس لباساً، ولا يقصد به الغطاء عادة، وهذا قريب من قول الشافعية، إلا أن لهم تفصيلاً قد مر سابقاً، أما المالكية فقالوا: بجواز حمل ما لا بد منه، فإن حمل لغير حاجة، أو حمل لغيره فعليه الفدية عندهم، وهذا القول أضيق الأقوال في الحمل على الرأس.

أما الاستئصال فإن كان له أصل ثابت كخيمة فلا خلاف في ذلك، أما المحمل الذي يستظل به فالحنفية⁽³⁾ والشافعية على جوازه، وعند الحنابلة روايتين إحداها الكراهة.

وذهب المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة في رواية إلى عدم جواز الاستئصال بالمحمل، وعلل ذلك ابن قدامة: "بأنه ستر بما يقصد به الترفه، أشبه ما لو غطاه"⁽⁵⁾. إلا أن الحنابلة استثنوا أن يظله أحد بثوب؛ لما روت أم الحصين، قالت: «حجبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع،

¹ ابن قدامة، الكافي (256).

² المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بدون تاريخ، (461/3).

³ الكاساني، بدائع الصنائع (3/218).

⁴ القرافي، الذخيرة (3/137).

⁵ ابن قدامة، المغني (3/268).

فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». (1)

وقد فسروا الاستظلال الذي في الحديث بأنه لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بجائط. (2)

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

بناءً على أن المقصود بالسائر ما يقصد به الستر، أو يعد ساتراً عرفاً فإن هناك صوراً من الستر لا تجب فيها الفدية ومنها:

1. لو توسد وسادة، أو ضع يده على رأسه، أو انغمس في الماء فلا شيء عليه. (3)
2. يجوز أن يستظل الحاج، أو المعتمر بمحمل، وهو المظلة الشمسية؛ لأنه لا يعد ساتراً. (4)
3. لو حمل على رأسه حملاً فلا شيء عليه. (5)
4. لو شد على رأسه خيطاً لم يضره لأنه لا يقصد به الستر. (6)

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم 1298، (944/2).

² ابن فدامة، المعني (3/268).

³ الهيثمي، تحفة المحتاج (4/160).

⁴ النووي، الإيضاح (147).

⁵ الحصني، كفاية الأخيار (320).

⁶ النووي، المجموع (7/328).

المبحث الخامس

ضابط: (ما يحرم صيده يشترط أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً)

المطلب الأول: شرح الضابط:

من المحذورات التي يحرم على المحرم أن يقتطفها الصيد

فكان لا بد من ضابط يميز بين ما يحرم صيده من غيره، وقد أورده الإمام الحصري دون أن يشير إلى كلمة ضابط في البداية كعادته حيث قال: "يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً".⁽¹⁾

وقد صرح الإمام النووي بهذا الضابط في المجموع: "قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد بري مأكول، أو في أصله مأكول وحشياً كان، أو في أصله وحشي هذا ضابطه فأما ما ليس بصيد كالبقرة، والغنم، والإبل، والخيول، وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع؛ لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد".⁽²⁾

فالحيوان الذي يحرم صيده هو البري المتوحش الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان، أو دابة، مباحاً، أو مملوكاً.⁽³⁾

أما الحيوان المتولد بين مأكول اللحم مع غيره، وهو ما ورد في الضابط بعبارة في أصله مأكول ويقع ذلك في ثلاث صور هي:⁽⁴⁾

1. أن يكون الصيد تولد بين مأكولين أحدهما متوحش كالظبي، والآخر أهلي كشاة.

2. أن يتولد بين وحشي مأكول مثل الحمار الوحشي، وأهلي غير مأكول كالحمار.

¹ الحصري، كفاية الأخيار (322).

² النووي المجموع (7/263).

³ الحصري، كفاية الأخيار (322).

⁴ الهيثمي، حاشية على شرح الإيضاح (213).

3. أن يتولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالضبع، والآخر غير مأكول كالذئب.

فكل حيوان توفرت فيه هذه الشروط يحرم قتله، أو تنغيره، أو التعرض لأجزائه مثل لبنه وريشه، ومسكه، وفأرته المتصلات به، ولو بالإعانة عليه، أو الدلالة لغير محرم⁽¹⁾.

فلا يحرم ما عدا ذلك من صيد البحر؛ لأنه ليس بري، وكذلك الحيوان الأهلي كالأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وإن توحش⁽²⁾، وكذلك الحيوان غير المأكول؛ بل قد يندب قتله ولو في الحرم كالفواسق⁽³⁾ التي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

من الأدلة التي يبنى عليها هذا الضابط

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره"⁽⁶⁾.

2. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: "اتفق المسلمون على تحريم الصيد على المحرم، وهو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله، فأما ما لا يحل أكله، فلا يحرم بالإحرام، ويحرم أخذه وقتله، ولا جزاء على من قتله"⁽⁸⁾.

¹ باعشن، بشرى الكريم (747).

² الدميري، النجم الوهاج (3/593-594).

³ العمراني، البيان (4/188).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1829، (13/3)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1198، (856/2).

⁵ سورة المائدة، آية 95.

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (3/190).

⁷ سورة المائدة، آية 96.

⁸ ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، (534/7).

3. عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بالقاحه، فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي: وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله، لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدرسته فقال: «هو حلال، فكلوه».⁽¹⁾

وجه الدلالة: امتناع الصحابة عن الإعانة على قتل الصيد، ولو بمناولة السوط وهم حُرْم.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

مر معنا أن هذا الضابط عند الشافعية جاء لبيان نوع الحيوان الذي هو صيد يحرم قتله، أو التعرض له، وبذلك تبين أن الصيد المحرم هو كل حيوان بري متوحش مأكولاً، أو في أصله مأكولاً.

أولاً: مذهب الحنفية:

قال السمرقندي: "المحرم يحرم عليه أخذ صيد البر، وقتله، والإشارة إليه، والدلالة عليه فأما صيد البحر فحلال له، والصيد ما كان متوحشاً ممتعاً إما بجناحيه أو بقوائمه حتى إن الدجاج، والبط الأهلي لم يكن من الصيد".⁽²⁾

وجاء في الباب شرح الكتاب: "ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع، ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة".⁽³⁾

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث رقم 1823، (12/3)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم 1196، (851/2).

² السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/643).

³ الغنيمي، الباب في شرح الكتاب (1/168).

ثانياً: مذهب المالكية:

قال ابن جزي: "فلا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ما أكل لحمه، وما لم يؤكل سواء كان ماشياً، أو طائراً، في الحرم، أو في غيره، ولا يأمر به، ولا يدل عليه، ولا يشير إليه فإن أمر، أو دل فقد أساء، ولا كفارة عليه".⁽¹⁾

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال الحجاوي: "وذبحه واصطياده وأذاه، وهو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، فلو تأهل وحشي ضمنه لا إن توحش أهلي، ويحرم، ويفدي متولد من المأكول، وغيره كمتولد بين وحشي وأهلي، وبين وحشي وغير مأكول".⁽²⁾

يلاحظ من الأقوال أعلاه أنّ الشافعية، والحنابلة اعتبروا الصيد ما كان مأكول اللحم، أو كان أصله مأكولاً، فغيرهما مما لا يوكل لحمه كالفهد، والنمر لا جزاء فيها⁽³⁾، بينما اعتبرها الحنفية من الصيد المحرم قتله إذا لم يبدر منها أذى، إلا ما ورد الأمر في الحديث بقتله، أما المالكية فلهم تفصيل في ذلك حيث قالوا يحرم قتلها إلا إذا ابتدأت بالضرر والإيذاء، ولا شيء عليه بقتلها، وكذا الفواسق المذكورة في الحديث.⁽⁴⁾

استدل الجمهور بأن الصيد المحرم هو مأكول اللحم بأدلة منها:

1. حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا".⁽⁵⁾

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية (247-248).

² الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

³ ابن الدهان، تقويم النظر (1/264).

⁴ القرافي، الذخيرة (3/146).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1829، (13/3)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم 1198، (856/2).

وجه الدلالة: أنّ السبع يسمى كلباً كما في قوله صلى الله عليه وسلم في عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"⁽¹⁾، فأكله السبع.

أنّه لما نصّ على الكلب العقور نبه على السبع الذي هو أشد ضرراً.⁽²⁾

2. قال الفخر الرازي: "والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها".⁽³⁾

3. قالوا هذه سباع مؤذية بطبعها، وقتل المؤذي دفع لأذائه.

4. استدلوا بأن الصيد المعهود عند العرب هو صيد ما يوكل لحمه.⁽⁴⁾

واستدل الحنفية لقولهم بالجزاء على قتل غير مأكول اللحم بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.⁽⁵⁾

قالوا الآية عامة أو مطلقة من غير تفصيل بين مأكول اللحم أو غيره، واسم الصيد يشمل المأكول وغيره.⁽⁶⁾

2. استدلوا بالحديث السابق الذي فيه الأمر بقتل الفواسق، قالوا المحصور بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها، سقطت فائدة الحصر وبطل ذكر العدد.⁽⁷⁾

¹ فعن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم سلط عليه كلبك» فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلاً، فقال: إني أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا له: كلا، فخطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ينظر: الحاكم، المستدرک علی الصحيح، حديث رقم 3984، (588/2)، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

² ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، (138/2).

³ الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (479/12).

⁴ ابن الدهان، تقويم النظر (1/264).

⁵ سورة المائدة، آية 95.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع (3/248).

⁷ القدوري، التجريد (4/2115).

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

من الصور التي هي مستثناة من هذا الضابط:

1. الصيد إذا صال على المحرم فقتله دفاعاً عن النفس فلا شيء عليه.⁽¹⁾
2. لا يحرم أكل الصيد للمحرم لشدة الجوع إذا لم يجد غيره لكن عليه الضمان.⁽²⁾
3. إذا عمّ الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فلا شيء عليه.⁽³⁾

¹ الدميري، النجم الوهاج (3/597).

² العمراني، البيان (4/194).

³ النووي، الإيضاح (219).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، فأحمد الله الذي وفّقني لإتمام هذه الرسالة العلمية، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان.

أهم النتائج:

من أهم النتائج التي توصل لها الباحث في هذه الرسالة:

1- اهتمام الإمام الحصري بالقواعد الفقهية، ففي باب العبادات فقط؛ وجد الباحث ست قواعد فقهية، وهي:

- قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه).
- قاعدة: (اليقين لا يزول الشك).
- قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).
- قاعدة: (ما أوجب أعزم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه).
- قاعدة: (الرخص لا تتناط بالمعصية).
- قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب التحريم).

2- كذلك اهتمامه بالضوابط الفقهية ففي باب العبادات وحده تم استخراج عشرة ضوابط منها:

- ضابط: (كل تغير يمنع إطلاق اسم الماء يسلبه الطهورية، وإلا فلا)،
- ضابط: (الأصل في الحيوانات الطهارة).
- ضابط: (الفعل الزائد في الصلاة إن كان من جنسها يبطل عمده، وإن كان من غير جنسها يبطل الكثير منه دون القليل).

- ضابط: (كل عرض ملك بمعاوضة بقصد التجارة فهو مال تجارة).

- ضابط: (تجب الفدية بما يسمى ساتراً).

3- يستعمل الإمام الحصري القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، لخدمة الفقه بالاستئناس بها، ولتعليل الأحكام، وجمع الفروع المتشابهة، وهذا أحد أهم فوائد القواعد الفقهية، وهي خدمة الفروع الفقهية.

4- دراسة القواعد والضوابط الفقهية بشكل مقارن، تكشف الكثير عن مواطن الاتفاق، والاختلاف بين العلماء.

5- من خلال دراسة مدى تطبيق هذه الضوابط عند المذاهب الأخرى تبين أن بعضها محل اتفاق، والبعض الآخر مختلف في تطبيقه

التوصيات:

من خلال المطالعة، والبحث أثناء كتابة هذه الرسالة يرى الباحث بعض الأمور التي بحاجة إلى مزيد بحث، ومنها:

1- ينصح الباحث بإجراء الدراسات العلمية حول الكتب الفقهية القديمة، لاستخراج ما فيها من كنوز وفوائد.

2- ضرورة دراسة الضوابط الفقهية بشكل أوسع، ومقارن بين المذاهب مع الاهتمام بالضوابط المتعلقة بالمسائل الفقهية المعاصرة، بعكس القواعد الفقهية التي حظيت باهتمام أكثر منها.

3- عاش الإمام الحصري في الفترة ما بين التنقيح الأول للمذهب الشافعي الذي قام به الرافعي والنووي، والتنقيح الثاني الذي قام به ابن حجر الهيتمي، والرملي؛ لهذا لا بد من دراسة تبين مكانة الإمام تقي الدين الحصري في خدمة المذهب الشافعي في هذه الفترة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
7	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	البقرة
45	173	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اتَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة
102	187	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة
47	195	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة
92	267	﴿أَلْيَوْمَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ﴾	البقرة
47	29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء
61	43	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء
79، 75	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة
45	3	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	المائدة
68	4	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة
115، 112	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة
112، 76	96	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	المائدة
71	145	﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	الأنعام
60، 58	11	﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	الأنفال
77	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾	الإسراء
45	115	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا﴾	النحل

		أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ^ص فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿	
76	14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلْوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	النحل
57، 56، 60	48	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان
38	28	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ^ص وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم

الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
35	"أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية..."
76	"أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد..."
82	"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه..."
86، 39	"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك..."
40، 39	"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا..."
78	"إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه..."
68	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"
81	"أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة -قال أبو حازم: إنه ليسميتها..."
62	"اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه..."
107	"اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم..."
82	"اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب"
62	"أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم..."
92	"أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة..."
52، 29	"إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من..."
58	"إن الماء طهور لا ينجسه شيء"
86	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في..."
97	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الحر والعبد..."
97	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على"

	الناس..."
86	"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس..."
81	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب..."
102	"إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ"
66	"إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات"
29	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها..."
77	"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني..."
109	"حجبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، فرأيت أسامة..."
114، 112	"خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب..."
52	"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"
61	"دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه"
67	"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"
76	"غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد"
93	"في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"
24	"كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر..."
54	"لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر"
52	"لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به البأس"
107	"لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا..."
77	"لقيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه..."
67	"نعم وبما أفضلت السباع كلها"
76، 58	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"
113	"هو حلال، فكلوه"
29	"هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر..."

الكتب

- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-2001م.

- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط1، 2001م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط4، 1996م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (لمكتبة المعارف)، ج1-4: 1415هـ-1995م، ج6: 1416هـ-1996م، ج7: 1422هـ-2002م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط2، 2012م.
- باعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، تحقيق: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ط1، 2006م.

- البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشف القناع**، دار الكتب العلمية دون تفاصيل.
- البيجوري، إبراهيم بن محمد، **حاشية البيجوري على فتح القريب المجيب**، تحقيق: علوي أبو بكر السقاف، دار الكتب الإسلامية، جاكارتا، ط1، 2007م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- التغلبي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر دار النفائس، عمان، ط1، 1983م.
- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.
- ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
- الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، صححه وعلق عليه محمد الحجار، دار السلام القاهرة، ط4، 1990.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1994م.
- الجفري، علوي بن سقاف، شرح عمدة السالك، اعتنى به حسن الكاف، دار الميراث النبوي، تريم حضرموت، ط1، 2011م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1987م.
- أبو الحاج، صلاح محمد، تهذيب خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، دار الفاروق، عمان، ط1، 2020م.

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، مكتبة المثنى -بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1990م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق، ط2، 1988م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، رَقَم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحصني، أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عريش، دار المنهاج، جدة، ط2، 2008م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الديان، دُبَيَّان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، الثانية، 1426هـ-2005م.
- الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، طبعة بدون تاريخ.
- الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط1، 2004م.
- ابن الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2001م.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن الكريم، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات والممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م.
- الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- الرملي، أحمد بن أحمد، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تحقيق: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، جدة، ط1، 2009م.
- الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1994م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه**، دار الفكر، بيروت، ط3، 2005م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة 1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م.
- السبكي، عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
- السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1998م.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **مراعاة الخلاف في الاجتهادات دراسة أصولية**، مجلة البيان، عدد151.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- السيسي، طاهر خليفة، **الفرق بين قاعدة مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف**، المجلة العربية للتربية والعلوم والآداب، عدد3.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2015م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1990م.
- الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد محمد تامر، شريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، طبعة 2006م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار، **مراقي الفلاح**، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ.
- الشعراني، عبد الوهاب، **منهاج الوصول**، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح عمان، ط1، 2013م.

- الشنقيطي، محمد الخضر، إيضاح مختصر خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، دون تاريخ.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق خليل محمود شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2002م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية -عمادة البحث العلمي، ط1، 1423-2003م.

- عبد الله، لييب نجيب، القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين، دار النفائس، عمان، ط1، 2014م.
- عثمانى، شبير أحمد، فتح الملهم، دار القلم، دمشق، ط1، 2006م.
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1414هـ-1994م.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي وإسماعيل الشندي، دار الحديث القاهرة، طبعة سنة 2011م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م.
- ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
- العماري، محمد الصادقي، الاختلاف في الفقه الإسلامي، حقيقته وقواعد تدبيره، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد42.
- العمراني، يحيى بن سالم، البيان، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط4، 2014م.

- العيني، محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- الغزي، محمد بن أحمد، **بهجة الناظرين**، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.
- الفاداني، محمد ياسين، **الفوائد الجنية**، اعتنى به رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1996م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2009.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، دار الحديث القاهرة، ط1، 2000م.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج**، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط1، 2011م.
- القاضي عبد الوهاب بن علي، **المعونة**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 2008م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، ط1، 2003م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، اعتنى به محمد سامح عامر وآخرون، دار ابن الجوزي، ط1، 2015م.
- القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 2008م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: محمد الحفناوي، ومحمود عثمان، دار الحديث، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م.
- الكتاني، عبد المجيد، **مراعاة الخلاف في الفقه**، مجلة المناهج القانونية، عدد 15/16.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ-1999م.
- الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله، **المفطرات الطبية المعاصرة**، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م.
- اللحجي، عبد الله بن سعيد، **إيضاح القواعد الفقهية**، مطبعة المدني، 1388هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.

- المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، المحقق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الخزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، طبعة سنة 2005م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ). الأجزاء 1-23: ط 2، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة -مصر. الأجزاء 39 45: ط2، طبع الوزارة.
- مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434-2013م.
- المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام القاهرة، ط1، 2000م.

- مزوز، إبراهيم، **الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية**. دون تفاصيل النشر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعموري، محمد كامل، **قاعدة الخروج من الخلاف مستحب الضوابط والتطبيقات**، مجلة دىالى، عدد 48.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العدة**، دار الحديث، القاهرة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ-2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامى، ط2، بدون تاريخ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986م.
- النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح**، دار البشائر الإسلامية، ط5، 2005م.
- النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، **الأصول والضوابط**، المحقق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1406هـ.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، طبعة 2005م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: طبعة مصورة، 1983م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1999م.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The Jurisprudential Rules and Controllers
(829AH) in Al Imam Hisny's Book: Kafayat
al-Akhyar in Devotions Section**

By
Mohammad Salameh Freih Abu Sbeih

Supervisor
Dr. Abdullah Abu Wahdan

**This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Student, Al-Najah National University, Nablus- Palestine.
2021**

**The Jurisprudential Rules and Controllers (829AH) in Al Imam
Hisny's Book: Kafayat al-Akhyar in Devotions Section**

By
Mohammad Salameh Freih Abu Sbeih
Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions and followed them benevolently on religion.

This Master thesis entitled: The Jurisprudential Rules and Controllers in Al Hisny Imam's Book: *Kafayat al-Akhyar in the Devotions Section*. A Jurisprudential aims at finding the jurisprudential rules and conditions in devotions section found in the book. This thesis is composed of four chapters. The introductory chapter deals with the definitions of Islamic legal maxim and jurisprudential controller, the differences between them, the author's translation, and an overview of the book and finally his approach to the rules of jurisprudence.

All in all, the book has shown its extensive material and its benefits, with Imam Hisny's due regard to jurisprudential roles and controllers, in which he has shown his clear approach in using them.

In the first chapter, the researcher talks about the jurisprudential rules of the book by study, explanation and application. This chapter shows six main jurisprudential rules in devotions section most importantly: certainty

is not removed by doubt, concessions are not allowed in acts of disobedience, Leaving the pros and the cons is suggested, with employing these rules for the service of jurisprudential branches.

The second chapter deals with the jurisprudential controllers of purity and prayer in which three controllers were found in purity: Firstly, any change converting Water shall make it unpurified or never. However, this condition causes a disagreement between the public and the Hanafi School. Secondly, "The origin in animals is purity." This control is agreed on but there has been a disagreement in what it should be excluded from. This also goes for the third controller which is eating carrion without conditional slaughter.

The prayer is held by a controller; any intended action rather the Pillars of Prayer shall be deemed unsound while if that act is irrelevant to the Pillars, a lot shall be nullified not the least. It is an important controller which brings together many branches, since it has been shown that each school has a certain mechanism for controlling acts that nullify prayer, perhaps this controller is the most accurate. On the other hand, the other controller is for the causes of Sojud, which is agreed on among jurisconsults

The third chapter deals with zakat, fast and pilgrimage controllers by explanation, analysis and application. In zakat, there is a controller on one of the conditions of zakat upon goods. However, the jurisconsults disagree on it. There is also a controller on the fast nullifications. In addition, there are two controllers for the pilgrimage. The first controller is on what

necessitates the expiation for the head cover of the pilgrim. The other controller is about the conditions of the forbidden animal haunting for the pilgrim. However, there was a disagreement between the public and the Hanafi School in applying it.

One of the findings of this study is the interest of Al Imam Hisny in Jurisprudential rules and disciplines, and their use for the service of jurisprudence in explanation and representation. The researcher recommends that discipline studies should be carried out in a comparative manner, with an interest in disciplines that govern contemporary jurisprudential issues.